

Scanned by CamScanner



موقف الإسلام من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إعداد الأستاذة

عواطف عبد الماجد إبراهيم

باحثة ومترجمة

تقديم

الكتاب الذي بين يدي القارئ يتناول بالنقد والحوار وثيقة من وثائق أجهزة الأمم المتحدة معروضة على الدول الأعضاء في المنظمة للنظر فيها والتوقيع عليها.

وقد ذكرت المؤلفة أن هذه الوثيقة حين وضعــت لم تشـارك الدول الإسلامية في صياغتها ولكنها مطلوب منها اليوم الموافقة عليــها بجملتها وأنه من التحفظات التي تبديها هذه الدول الإسلامية لا يعتد بمــ في نظر القوى التي تريد نظاماً ثقافياً واحداً أن يهيمن على العالم، وتريــد أن تستخدم ذراع المنظمة الدولية في إخضاع المجتمعات لهيمنة سياســية وثقافية، فيما يشبه ويقارب الحكومة العالمية التي تبشر بها بروتو كـولات صهيون.

إن المسلمين الذين يمثلون ربع سكان العالم اليوم، وهم أسرع مجتمعاته نمواً في المواليد لا تناسبهم هذه الاتفاقية، ولا تتلاءم مع دينهم ولا موروث عاداقم، ومع ذلك فإلهم تتجاهلهم المنظمات الدولية تجاهل الذليل المستضعف.

ويقضي الأمر حين تغيب تيم ولا يستأذنون وهم شمود

ومن عجب أن الشواهد الواضحة من الإحصاءات والأخبار تؤكد أن نظام الأسرة الإسلامي هو أكثر الأنظمة الاجتماعية استقراراً وهو العامل الأول في انخفاض الجريمة وتدبئ نسبة الأمراض الخطيرة بين المسلمين ثم يراد لهم أن يسلكوا مسالك المجتمعات الصناعية التي أفضت بما أنظمتها الاجتماعية إلى دركات الفوضى والفساد لا تـــدري كيــف الخروج منها. فتأمل !

لقد سعدت جداً أن الأخت الأستاذة عواطف تصدت لهذه القضية المعاصرة ذات المساس بمستقبل الحياة الاجتماعية، وناقشت الوثيقة نقاشاً علمياً دقيقاً، وعرضت النصوص المستهدفة بالنقاش عرضاً. أميناً ولم تذهب مذهب الكثيرين من المؤلفين المسلمين الذين يجنح بهم الغضب أحياناً إلى أودية التعبير العاطفي الغاضب، بل أبدت موقفاً مبدئياً ولكنه عقلابي وصارم ومسنود بالفكر.

ثم إنني أحمد لمركز دراسات المرأة الالتفات لهذه القضايا، وم قدمه للمكتبة الإسلامية بل للفكر العالمي من إسهام مقدر، إذ أن العالم يهمه أن يعرف موقف الإسلام والمسلمين من هذه الهيشات التي ظلت تجتاح عالمنا الإسلامي من حين لآخر بشعارات وأفكار مصدرها – كما ذكرت المؤلفة – الحضارة الغربية وفلسفتها المادية، ولكنها في هذه المرة تأتينا في ثوب الاتفاقيات الدولية. أما المؤلفة فقد برئت ذمتها بملاا الكتاب.

أ.د. عبد الرحبم على مدير جامعة أفريقيا العالمية الحمد للله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبى الهدى محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أهدى هذا الكتاب إلى زوجى الذى ساندنى وشد من أزرى، وإلى أبنائى وبناتى الذين صبروا على انشغالى. وإلى روح والدى اللذين كانا من المتعلمين القلائل فى مجتمعهما ونحن صغار واللذين غرسا فى نفوسنا حب العلم والتعلم، والله أسأل أن يرحمهما كما ميانى صغيرة، وأن ينزل على قبريهما شآبيب رحمته ويجعل الجنة مثواهما .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للبروفيسور عبد الرحيم على الذي كانت لملاحظاته القيمة على ماكتبت عظيم الأثر على الرغم من انشغاله وعظم مسؤولياته. والشكر أجزله للأخوات بمركز دراسات المرأة اللاتى أولين هذه الاتفاقية الدولية ما تستحقه من اهتمام، وعقدن لها اللقاءات التى جعت بين أهل الاختصاص والمهتمات بقضايا المرأة، خاصة والمركز يعنى بدراسة قضايا المرأة على النطاق المحلى والإقليمي والعالمي وتأصيلها.

وقد قمت بإعداد هذه الدراسة بتكليف من المركز الذي كان لعونه الدور الأكبر في أن يرى هذا الكتاب النور .

وأتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة حكمات حسن سيد أحمد التي قامت بمراجعة الكتاب لغوياً . وأسأل الله أن يسدد خطى المركز على طريق الحق والخير، إنه نعم المولى ونعم النصير .

عواطف عبد الماجد إبراهيم مركز دراسات المرأة الخرطوم يونيو/١٩٩٩م

المقدمة

بعد مرور عشرين عاماً على إجازة الجمعية العامة للأمـــم المتحدة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مــ زال الجدال محتدماً حولها،فهناك من يؤيد التوقيع عليها، وهنــاك من أبدى تحفظه على ما يخالف الشريعة الإسلامية من موادهـا، وهناك من عارض التوقيع على الاتفاقية بحكم ألهــا نصـت ف المادة "٢٨" منها بأنه " لا يجوز إبداء أى تحفظ يتعارض مـــع روح الاتفاقية وغرضها "، مؤكدة في تفسيره' (بأن هذا النـوع من التحفظ يخالف قاعدة أساسيه من قواعد القانون الــدولى، ولهذا فإنه يعتبر ساقطاً وباطلاً).

وقد أدخلت بعض الدول الغربية ما أسمته (الاعتراض) على مثل هذه التحفظات، وركزت فى ذلك على تحفظات بعــــض الدول الإسلامية بحجة ألها تتعارض مع روح الاتفاقية. علماً بأن

هناك اتحاه دولى عام لإلغاء تحفظات الـــدول بحلــول العــام ٢٠٠٠م.

لكل ذلك لابد من إحضاع هذه الاتفاقية للدراسة المتأنية والبحث الموضوعى المستفيض، ودراسة ما يمكن أن يترتب على التوقيع عليها من نتائج فى الجحالات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية قبل اتخاذ قرار بشألها. فالاتفاقية تحتوى على مواد يمكن أن ترودى إلى تغيير حذرى فى النظام الاجتماعى، ومن بين موادها ما يتعارض، صراحة أو ضمنياً، مع الدين الإسلامي، فضلاً عن أن تطبيق بعض موادها يؤدى إلى نتائج سلبية غير مرغوب فيها، ويقنن بعضها الآخر لنشاط المنظمات الأحنبية ذات الأهداف المتعارضة مع مصالح الدول وأسبقياقا فى الريف والحضر⁷.

من المأمول أن يساهم هذا الكتاب في إلقاء الضوء على هذه الاتفاقية ودراستها، ليس في الجانب القانوني فحسب، بــــل في

٢ منظمات تنظيم الأسرة الأجنبية أو التابعة للأمم المتحدة كما سيفصل لاحقاً

جميع الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتعرض لهما الاتفاقية.

إن غياب الرأي الإسلامي عند إعداد هذه الاتفاقية لهو مدعاة للمطالبة بمراجعتها، ولذلك لا يمكن وصفها بألها اتفاقية دولية لألها تطرح حلولاً لمشاكل المرأة تقوم على الفكر الغـربي المادي العلماني الذي يهمش دور الدين في المحتمع، ولم يـراع التباين الثقافي الواسع بين المجتمعات، واختلاف أوضاع الم____رأة ومشكلاتها من مجتمع إلى آخر، واختلاف الموروث التـاريخي والديني والوضع الجغرافي والاقتصادي. فإن ما يصلح لحل مشاكل المرأة في الدول المتقدمة قد لا يصلح بالضرورة لحل مشاكلها في الدول الأخرى، كما أن تطبيق بعض بنود الاتفاقية سيقود إلى بروز تعقيدات أخرى جديدة على أرض الواقع. ثم أن المشكلات التي نحمت عن القيم الغربية تحمل على الشك في صلاحيتها لتكون غوذجاً يحتذى به على نطاق العالم. نصت الاتفاقية في مادهما الثانية على " إبط__ال القوان_ين والأعراف دون استثناء لتلك التي تقوم علمي أسماس ديمي،

واستبدالها بقوانين دولية "، وهي بذلك تخول للاتفاقات الدولية حق إلغاء القوانين والتشريعات الوطنية والدينية، وتمنح القانون الدولى الحاكمية والهيمنة على سائر الدساتير والتشريعات الوطنية، وفي ذلك مساس بسيادة الدول وقميش لقيم وثقافلت الدول النامية، وفرض ثقافة آحادية على الشعوب وعدم اعتراف بالتنوع الثقافي والديني. وبذلك فإن هذه المادة تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على " احسترام حقوق الاعتقاد والممارسة ". وليس أدل على تعارض لاتفاقية أحكام الشريعة الإسلامية من أن ثمان عشرة بنداً متفرقة في سبع من موادها تعارض قوانين الأسرة في الإسلام.

ومعلوم أن (من حقائق الإسلام الثابتة أنه ليـــس عقيــدة فحسب، بل هو عقيدة ونظام حياة يشمل جميع شؤون الحيـاة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأحكــام الأسـرة فيـه كأحكام الصلاة والصيام، والخروج على جزئية منه كـالخروج منه كله)^T لقوله تعالى: " أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفــرون

د. فاطمة عمر نصيف: قضية المرأة

ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب ومـا الله بغـافل عمـا تعملون "* كذلك قال تعالى: " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهـم الخـيرة مـن أمرهـم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً "°

لقد منحت الاتفاقية المرأة حقوقاً دون أن تلزمها بواجبات، وذلك مدخل لكسب تأييد النساء لهـا، ومـن البديـهي أن الحق لابد أن يقابله واجب ليقـود إلى التـوازن المطلـوب في المحتمعات.

تطرح الاتفاقية المساواة المطلقة والتماثل التام بين الرحــل والمرأة في جميــع بحــالات الحيــاة السياســية والاقتصاديــة والاجتماعية والرياضية والقانونية كحــل أوحــد وأساسـي، مقننة بذلك ممارسة المرأة لجميع أنواع المــهن، الشـاقة منـها واليسيرة، وتلقيها لنفس التدريب المهنى المتقدم والمتكرر الــذى

> ¹ سورة البقرة الآية (٨٥) °سورة الأحزاب الآية (٣٦)

يتلقاه الرحل وكذلك أعمال التلمذة الحرفية لتتساوى مع الرحل في ق تقلد المناصب الدستورية والنيابية وقيادة الجيش والدولة. وتنادى الاتفاقية بتعميم موانع الحمل والترويج لها ف الريف والحضر وإدخال معلوماتها فى مناهج التعليم لتقلل المرأة من إنجابها و تتفرغ للعمل المأجور خرارج البيت. ونسبة لصعوبة التوفيق بين الإنجاب المتكرر الذى يشمل معاناة الحمل ورعاية الرضع بالإضافة إلى أعباء البيت والعمل معاناة الحمل العاملة كثيراً ما تضطر لاستخدام موانع الحمل للتقليسل من نسلها وهذا ما أثبتته الإحصاءات التى أحرقما إحدى وكالات الأمم المتحدة فى أربعين دولة نامية وتبين من تلك الإحصاءات فى الدولة ⁷.

وتتخذ الاتفاقية المذكورة مثالاً تحتذى به الأنوثة، بـــل إن موادها تقدم المرأة وكألها رحل فى صفاقحا وقدراتها، وهو نفس مفهوم الحركة الأنثوية (Feminism Movement)

1 .

¹ Population & Women.U.N.No.1 1994

التى تدعى أن اختلاف المرأة والرجل ناتج عن البيئة والتنشيئة وليس لاختلاف خصائصهما الفطرية مما حدا بدعاة هذه الحركة لاستعمال لفظة النوع (Gender). وتطالب الاتفاقية المرأة بالقيام بجميع الأعمال التى يقوم بما الرحل، شاقة كانت أو يسيرة، وبذلك فهى تلقى على المرأة أعباء إضافية من أجل توفير لقمة العيش، وتجعلها تعيش في صراع نفسي بين متطلبات العيش وبين مشاعر الأمومة.

وتنظر الاتفاقية للمرأة كفرد ولي سس كعضو ف أسرة يتكامل فيها الرجل والمرأة، وتجعلها ف حالة صراع وتنافس دائم مع الرجل. وبالمقابل فإن الإسلام يسمو على معار النوع (Gender)، ويجعل الالتزام الأخلاقي والتقوى معاراً للتفوق لقوله عزّ وجل: "يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم " * . ولا يعني ذلك أن الإسلام يعترض على عمل المرأة خارج بيتها، إذ لا يوجد نص شرعى يمنع المرأة من العمل ما دام العمل مشروعاً وما دامت هى ملتزمة في

Scanned by CamScanner

ما دام العمل مشروعاً وما دامت هى ملتزمة فيه بآداب الشرع بحيث لا يكون على حساب أسرتما. يحدثنا التاريخ والسيرة أن بعض المسلمات فى صدر الإسلام مارسن التحارة والزراعة والحرف اليدوية والتمريض، وشاركن فى الجهاد وفى الشورى واختيار الخليفة وفى البيعة والهجرة والأمر بالعروف والنهى عن المنكر حتى أنكرن على الخلفاء. وحررًم الإسلام التمييز بين الأولاد والبنات فى المعاملة فى الأسرة، ومنح المرأة من التعليم والملكية والتصرف فى أموالها قبل الزواج وبعده، وساوى بين الجنسين فى الإنسانية والمسؤولية والجرزاء. وقد أحصى الباحثون مائة حق أعطاه الإسلام للمرأة^٨. وقد برزت عالمات كبرين على ميات الميار الترين الريخ

^ انظر النشرة التي أصدرتها الجمعية الطبية الإسلامية ببريطانيا لمؤتمر المرأة العالمي الرابع ببكين. بطب ولا فقه ولا شعر من عائشة) والمعروف أن السيدة عائشة أخذ عنها العلم كبار الصحابة، كما برزت كذلك الطبيبات والفقيهات وراويات الأحاديث.

إن تدنى أوضاع المرأة المسلمة الراهن لا يمكن أن ينسب لأحكام الشريعة، وكما يرى مالك بن نبى: (إن ذلك يحتباج إلى تحديد فى المسلم لا تحديد فى الإسبلام الذى كان أول تشريع يعطى المرأة حقوقاً واسعة)⁴. ويقول العلامة محمد الغزالى: (بأن الذين ينادون بالمساواة التامة على أسباس علمانى هم أنفسهم يطالبون بعدم المسبواة فى بعض الأمور بسبب وضع المرأة الطبيعى الخاص فيعفوها من العمل فى المناطق النائية والأوقات المتأخرة ومن الأعمال العنيفة فى فترة الحمل)¹¹.

ويرى محمد أبو القاسم حمدان: (بضرورة طرح مفكررى العالم الإسلامي لتصوراتهم حول فعالية دور المرأة المسميلمة في

^٩ مالك بن نيي: شروط النهضة.
^١ محمد الغزالى: قضايا المرأة المسلمة.

مجتمعها بعمق في إطار المبادئ والقيم الإسلامية فـــلا مســاواة على الطريقة الغربية ولا تعطيل لفعاليتها ودورها في المجتمع)''

تحصلت المرأة في الغـرب على حقوقها الاقتصادية والسياسية والاحتماعية بعد صراع وكفاح طويل وترورات على مفاهيم بالية، في حين أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها منحة قبل أن تطالب بها وهي موجودة في أصولنا الثقافية ولا نحتاج إلى التوقيع على المواثيق، ولكننا في حاجة إلى إحيائهما

** محمد أبو القاسم حمدان: المرأة بين التقاليد الإسلامية والتقاليد الغربية

وتنقيحها من العادات والتق اليد المخالف للشرع ومن التأويلات الخاطئة لبعض الفقهاء، والعمل على إزالة الظلم الواقع على المرأة في مجتمعاتنا. كما أن مجرد استعادة الحقوق والامتيازات الممنوحة للمرأة في التشريع لا يكف ي لتحسين وضعها، بل لابد من التوعية بها عن طريق التعليم ووسائل الإعلام المختلفة.

وأخيرا وليس آخرا، سألت العلامة البروفيسور عبد الله الطيب، رئيس مجمع اللغة العربية بالسودان، عن صحة لفظ التمييز ضد المرأة كترجمة للعبرارة الإنجليزي (Discrimination against Women) فأحاب بأن هذه الترجمة غير صحيحة وكان ينبغي أن تسترجم إلى الظلم أو الإجحاف. إلا أنه للأسف أصبح مصطلحا متعارف عليه في هذه الاتفاقية ولا خيار لنا إلا باستعماله.

الفصل الأول

نبذة تاريخية عن معاهدات حقوق المرأه أعدت مفوضية مركز المراه بالأمم المتحدة معاهده حقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٢م، والتي تبنتها الجمعية العامة للأم المتحدة. ثم أعدت إعلانا خاصا بإزالة التمييز ضد المرأه، أجريز ذلك الإعلان في عام ١٩٦٧م، ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء القوانين والعادات السائدة التي تفرق بين الرحل والمرأة مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير.

ثم بدأت المفوضية – بعد إجازة الإعلان – في إعداد مع الهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٣ واكملت إعدادها في عام ١٩٧٩م، واعتمدتما الأمم المتحدة في دارية المفع ول في الصكوك الأساسية التي قامت عليها الاتفاقيه:-

١/ ميثاق الأمم المتحدة.

۲/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الذي صدر عن الأمر المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨م.

٣/ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنيه والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعيه الصادران فى ١٩٦٦/١٢/١٦ , والبروتو كول الاختيارى الذى الحق بهمل فى ١٩٦٧/٧/١٥.

ومن مبادئ حقوق الإنسان(العالمية) على الرغم من وجرد اختلافات تاريخيه وثقافيه ودينيه على نطاق العالم."

۲۱ کتاب الاتفاقیة واللجنة، مرجع سابق.

۲۲ کتاب الإتفاقية واللجنة، مرجع سابق

الدول الموقعة على الاتفاقية: .

هناك عدد من الدول وقعت على الاتفاقية وعدد من الدول تحفظت على بعض موادها.

ومن تحفظات الدول ما كان لاسباب ديني كتحفظ ات الدول المسلمة ومنها ما كان لأسباب قانوني أو دستوريه. انضمت الى الاتفاقيه إحدى عشره دوله عربيه من بين الدول العربية الاثنين والعشرين الأعضاء فى جامعة الدول العربية. وهذه الدول هى الأردن والجزائر وحزر القصر والكويت والعراق والمغرب وتونس ولبنان وليبيا ومصر واليمن، ومن الدول الإسلاميه الى صادقت على الاتفاقية: إندونيسيا والباكستان وبنقلاديش وتركيا وماليزيا.وقد تركزت تحفظات الدول العربية على الماده (٢) الى تتعلق بخطر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها، والمادة بالحياة السياسية والمادة (٩) وتتعلق بقوانين منح الجنسية للمرأة والمادة (٥) وتتعلق بالمساواة بين الرحل والمرأة فى الأهلية القانونية وقوانين السفر والسكن والإقامة.والمادة (٢) وتتعلق بقوانين السفر والأسرة والمادة (٢٩) وتتعلق برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول الأطراف الى محكمة العدل) الدولية. ٢٠

ومما يجدر ذكره إن الولايات المتحدة وسويسرا لم تصادقا بعد على هذه الاتفاقية ^١

وصف موجز للاتفاقيه وتبعاتها القانونية:.

تقوم الاتفاقية على مبدأ المساواه المطلقه والتماثل التام بين المرأه والرحل في التشريع وفي الجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعيه وفي التعليم والعمل والميراث والرياضه والانشطه الترويحيه والثقافية وفي الحريات العامة وفي قوانين الأسره وقوانين منح الجنسية وفي الحق في اختيار محل السكن والاقامة وفي الاهليه القانونية.

تتكون الاتفاقيه من ثلاثين ماده مصاغه بصياغة ملزمة قانونــــا للدول التي تصادق عليها، وبمقتضاها يتوجب علــــي الدولــه الطرف في الاتفاقيه ازاله التمييز في تشريعاتها وابطــال كافــه

۱۰ تطبيق الاتفاقية في الدول العربية، ورقة صدرت حديثا عن اليونسيف ويونيغام بالأمم المتحدة.

" سراج الدين حامد يوسف مدير الإدارة القانونية السابق ببعثة السودان بالأمم المتحدة

اللوائح والقوانين والأعراف المخالف ة للاتفاقيه واستبدالها بقوانين تحسد مبدأ المساواه في الدساتير والتشريعات , وإنشاء محاكم لحظر التمييز ووضع عقوبات للمخالفين , وإتاحة الجمال للنساء لتقديم الشكاوي أمام المحاكم. وعلى الدوله الطرف أن ترفع تقريرا للجنه التي أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة تنفيذ المدول الأعضاء للاتفاقيه، وإن تفصل فيه ما اتخذ من خطوات لتنفيف الاتفاقيه مع وصف مفصل لالتزام الدوله بكل مادة على حده، ثم ترفع الدوله بعد ذلك تقريرا كل أربع سنوات يشتمل علمي تقرير مفصل عن الهيكل القانوني والسياسي للدول___ المعني_ة، ويشتمل التقرير كذلك علمي وضع المرأه في الدولمه وفي المنظمات غير الحكومية. وللمنظمات غير الحكومية المعتمــدة الحق في رفع تقارير مماثله للجنة الاتفاقية، وإيفاد من يمثلها عنه دراسة تقرير الدوله. كما تفتح لجنة الاتفاقيه الجمال للشميكاوي الفردية.

لجنة إزالة التمييز ضد المرأه:.

أنشئت لجنة إزالة التمييز ضد المرأه بموجب الماده (١٧) من هذه الاتفاقيه للإشراف على تنفيذ الــدول الأطـراف للاتفاقيـه،

۲.

ولدراسة تقارير الدول فيما قامت به من تدابير لتنفيــــذ مـــواد الاتفاقيه.وتقوم اللحنة بإعداد التقــــارير والتوصيـــات وتقييـــم الاداء ومتابعة تنفيذ الاتفاقية.

وتتكون اللجنة من ثلاثة وعشرين عضوا منتخبين من الدول التي صادقت على الاتفاقيه ومن المومنين بمبادى الاتفاقيه، ويعملون بصفتهم الشخصية وليسس كممثلين لدولهم ^١ والجدير بالذكر إن توصيات هـذه اللجنه ملزمه للدول الأطراف.

۲۰ كتاب الاتفاقية واللجنة – مرجع سابق ص ٤

elletter the text and the

الفصل الثانى

موقف الإسلام من مواد الاتفاقية

موقف التشريع الإسلامي من وضعية المرأة فى الاتفاقية: تشرح المادة الأولى من الاتفاقية معنى التمييز ضد المـــرأة، وتنص على التماثل التام والتطابق بين الرجل والمـــرأة بغـض النظر عن حالتها الزوجية. وهذه العبارة الأخيرة تدخل قوانين الأسرة فى قضية المماثلة والمساواة المطلقــة، ولمعرفـة موقـف الشرع الإسلامي منها فلابد من الرجوع إلى قوانين الأسـرة فى الإسلام.

لقد أولى التشريع الإسلامي مؤسسة الأسرة عناية كبيرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع التي تحقق السكن والمودة والاستقرار والتعاون على تربية الأبناء على القيم والمعتقدات، فوضع لها من الأحكام ما يكفل لها الاستقرار وتحقيق غايالق ومقاصدها.

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقــوق الإنسـانية والمدنية التي تفيض بما نصوص القرآن والســـنة ومنــها قــول

الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما النساء شقائق الرحال)^١ وساوى القرآن بين الرحل والمرأة في الأسرة في الحقوق والواجبات، كما في قوله عز وحل: (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف)^١ فكل ما يحق للزوج أن يطلبه من الزوجة للزوجة أن تطلبه منه مثل الإخلاص وحسن المعاملة ومراعاة المراج ورعاية المصلحة وعدم العنف والتشاور فيما بينهما في أمورهما المشتركة لقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)¹ والتعامل بالمعروف لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)¹

إن عقد الزواج فى الإسلام عقد رضائى لا يصح إلا برضا المرأة الحر الكامل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تســـــتأمر) وتنكــح المــرأة بإذن وليها لمساعدتما ولكن ليس من حقــه أن يفــرض رأيــه عليها.

^{۱۷} رواه أبو داود والترمذي والإمام أحمد.

- ۱۸ سورة البقرة الآية (۲۲۸).
- ^{1۹} سورة الشورى الآية (۳۸).
 - ^{۲.} سورة النساء الآية (۱۹).

أما التفريق بين حقوق الزوجين فيماتي تبعما لاختملاف الخصائص الفسيولوجية واختلاف الممسهام، وقــد خلــق الله الإنسان من ذكر وأنثى ولم يخلقه جنسا واحدا. يقول الشيخ الشعراوي رحمه الله: (إن الرجل والمرأة كنوعين مـــن الجنــس لهم مهمات مشتركة كجنس ومـهمات مختلفة كنوعـين، فعاطفة المرأة أقوى وقد هيأتما العناية الإلهية لوظيفة الأمومة فمنحتها العطف والصبر، وزودت الرجه ل بالقوة العضلية للضرب في الأرض وكسب المعاش). فــالرجل يدفع المــهر ويكون مسؤولا عن الإنفاق على الزوجة والأبناء ويوفر له___ السكن والكساء وجميع متطلباتهم المادية. وحيث أن كا مؤسسة لابد لها من رئيس، فقد كلف الرجل برئاسة الأس_ ة وهو ما يعرف بــــ " القوامة " لأنه يقوم بشؤون الأسرة ويوفـــر احتياجاتها ويقوم بحماية الأسرة وتشعر المرأة في كنفه بالأمان، وهي رئاسة تقوم على الشورى فلا ينبغي أن ينفررد أي من الزوجين باتخاذ القرار وفي ذلك قال تعالى: (فإن أرادا فصـــالا

عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) ".

و جعل الطلاق ابتداءا بيد الرجل ولكنه أتاح للمرأة فرص لطلب الطلاق أمام القاضى للضرر، كما يمكنها إذا كرهت أن تفتدى نفسها بإعادة المهر للزوج وهو ما يعرف ب " الخلع"، ويمكنها فراق الزوج إذا طلبت العصمة بيدها عند عقد الزواج. ورغم أن الطلاق في الإسلام مباح إلا أنه أبغض الحلال إلى الله ولذا وضع الإسلام عددا من الخطوات الإصلاحية كالتحكيم، قبل الإقدام على الطلاق. وبهذا تعتبر هذه المادة متعارضة مع قوانين الأسرة في الإسلام.

القيود الإجرائية التي تفرضها على الاتفاقية الدول الأطراف:.

تشتمل البنود السبعة المكونة للمادة الثانية من الاتفاقية على وصف للإجراءات القانونية المطلوب من الدول الأطــراف أن تتعهد بالقيام بما لتضمين مبادئ المساواة بين الرجل والمــرأة في

10

۲۱ سورة البقرة الآية (۲۳۱).

دساتيرها وتشريعاتها، وأن تتضمَّن التشريعات عقوبات للردع عن التمييز ضد المرأة، وأن تتيح للمرأة فرصا للتظلم من التمييز، وإنشاء نظام لتقديم الشكاوى أمام الهيئات القضائية، ولا يكفى الاجتهاد لتحقيق مساواة رأسية للمرأة تجاه السلطات العامة بل على الدول الأطراف أن تعمل على ضمان عدم التمييز على " المستوى الأفقى"، أى داخل الأسرة ^{٢٢}.

ومن بين البنود السبعة في المادة الثانية من الاتفاقية، فــــان البندين (و) و (ز) يدعوان إلى اتخاذ جميع التدابير، بما في ذلــك التشريع لإبطال كافة الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بـين الرحل والمرأة في قوانينها واستبدالها بقوانين تؤكد القضاء علــي هذه المارسات، سواء أكانت صادرة عن أشخاص أو ناتجــة عن تقاليد أو أعراف.

وبذلك فإن هذه المادة تخول لاتفاقيات الأمم المتحدة حق إلغاء التشريعات الوطنية، وفي ذلك مساس بسيادة الدول

۲۲ كتاب الإتفاقية واللجنة، مرجع سابق.

علما بأن هذه الاتفاقات الدولية لم تشارك فيها غالبية المحول ولم يراع فيها اختلاف الثقافات والأديان في العالم، إذ تطالب هذه المادة الدول بإبطال قوانينها وأعراف____ها وتقاليده_ دون استثناء حتى لتلك التي تقوم علمي أسماس ديمني. ومكمن الخطورة هو أنه إذا ما وضعنا في الاعتبار أن الاتفاقية لا ترمي إلى المساواة المطلقة في التعليم والعمل والمحالات العامة فقــــط، بل تمتد لتشمل قوانين الأسرة أيضا. (وبمقتضى هـــــذه المـادة تصبح جميع أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة لاغية وباطلة ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل عليها ويبدو أن الأمر كما لـــو نسختها هذه الاتفاقية الدولية) ". وحيث أن قوانين الأسرة في الإسلام ليست من وضع البشر بل هي من وضع العليم الخبير الذي خلق البشر ويعلم ما يصلح ـــهم ومــا يضرهــم، ففيها المصلحة لهم حتى وإن لم يتوصل البعض للحكمة من ورائها. وللتشريع الإسلامي قداسة عند المؤمنيين بالإسلام، وإن السعى الدولي لإبطال هذه القوانين الشرعية يتعارض مصع ۲۳ د. فاطمة نصيف، مرجع سابق.

ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذي نص على احترام التنوع الثقافي والديني في الدول.

ممارسة المرأة لحقوقها بمقتضي الاتفاقية: .

تتناول المادة الثالثة ما تتخذه الدول الأطراف من إحراءات تمارس المرأة بموجبها الحقوق والحريات الأساسية على أسساس المساواة مع الرجل، إلا أن تفسير الاتفاقيقة لم يحدد هذه الحقوق ولا الحريات، ولم يحدد ما إذا كانت همذه الحقوق والحريات تتضمن ما يعرف بالحقوق التناسلية السبق وردت في وثيقتي مؤتمرى المرأة والسكان العالميين.

مخالفة الاتفاقية للطبيعة البشرية:.

تحظر المادة الرابعة وضع أى أحكام أو معايير خاصة بالمرأة أى ليكون للرجل والمرأة نفس القوانين، وتسمح فقط بوضع قوانين مؤقتة خاصة بالمرأة للإسراع بتحقيق المساواة بينها والرجل ثم تلغى بمجرد بلوغ المساواة.

وف هذه المادة تجاهل للاختلافات الفسيولوجية بين الرحل والمرأة ولدور المرأة في الأمومة والنظر للجنسيين باعتبارها شيئا" واحدا". ويعبر ذلك عن فكر الحركة الأنثوية الراديكالية (Feminism) التي شككت في مضمون الذكرورة والأنوثة واعتبارها راجعة للبيئة والتنشئة لا لحقيقة قدرات الطرفين. ونادت هذه النقابة بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة مصطنعة وليست طبيعية، وانتقدت حصر دور المرأة في الأمومة والإنجاب واعتبرت أن قيم العفة والأمومة وضعت لتزييف وعي المرأة لتقنع بالمجال الخاص. ونادت باعتماد المرأة على نفسها اقتصاديا وطرحت الشذوذ والتلقيات الصناعي

وبذلك انحازت الحركة الأنثوية للعام على حساب الخاص وهو الاستقرار الأسرى وإشباع رغبة المرأة للأمومة. واعتبرت الذكورة هى المثال الذى يجب أن تحتذى به الأنوثة، ويعبرى هذا الشطح الفكرى إلى الخواء الروحمي وغياب المرجعية الدينية لدى دعاة الحركة الأنثوية. إذ قدممت هذه الحركة

مفاهيم جديدة مثل مفهوم النوع (Gender) في مقابل مف هوم الجنس ".

أما الإسلام فيحرص على الإبقاء على أنوثة المرأة وذكورة الرجل، ولهى عن تشبه أحدهما بالآخر، ونفى الصراع بينهما، ودعا إلى تكامل الجنسين من أجل إعمار الكون وإسعاد الإنسان. ويرى البعض بأن الصراع بين المرأة والرجل يصرف النظر عن صراعات طائفية وسياسية هامة.

ونسبة لاختلاف الطبيعة التي أثبتها علم الطب واختـــلاف المهام بين الجنسين فإن هذه المادة لن تحقق للمرأة ما تصبو إليــه من عدالة وتقدم لتناقضها مع حقائق الحياة.

الاتفاقية تقود إلى الفوضي الاجتماعية: .

المادة ٥ (أ) من الاتفاقية تقرأ (تتخفذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

the call in a Ridger. Ja Barnin and the

۳.

^{٢٤} هبة رؤوف: المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية

تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بمدف تحقيق القضاء على التحيز والعادات والأعراف التي تقوم علمى فكرة أن أحد الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو علمي أى أدوار نمطية للمرأة والرجل).

يتعارض هذا البند مع قوله تعالى: (، ما فضل الله ب بعضكم على بعض)⁶ والآية لا تعنى أن هناك جنس أفضل من الآخر بل تعنى أن كلاهما يتميز على الآخر في بعض الجوانب. وفي هذا البند مساس بمفاهيم مستمدة من قواعد دينية. كما أن هذا البند يطالب الدول الأطراف بتعديل الأنماط الثقافية هذا البند يطالب الدول الأطراف بتعديل الأنماط الثقافية والاجتماعية واستبدالها بمفاهيم غريبة عنها، كما تنادى أيضا بالقضاء على الأدوار النمطية للمرأة (Stereotyped Roles) وقد دعت الاتفاقية إلى القضاء على الأدوار التقليدية والنمطية للمرأة في ديباجتها وفي اثنين من موادها، وقد ترددت تسع مرات في تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية ^{٢٠} والتي تبين أن المعنى بها هو دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها. وستتعرض الدراسة

۲° سورة النساء الآية (٣٤).

۲۱ كتاب الاتفاقية واللجنة، مرجع سابق

الغاء دور الأمومة:

تنادى المادة ٥(ب) بضرورة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم.

۲۷ كتاب الاتفاقية واللجنة، مرجع سابق

إن تعريف الأمومة بألها وظيفة اجتماعية ينفى اختصاص الأم كها ويساوى عطفها وحنالها بغيرها، بحيث يمكن أن يقوم بهذا الدور غيرها بنفس النجاح. وقد أثبتت التحارب أن حنان الأم فطرى ولا يساوى حنان الأب، ولا يساوى صبره صبر الأم، ولذا نجد نبى الإسلام صلى الله عليه وسلم يقول لسائل عمن أحق الناس بصحابتى يرد بقوله أمك ثلاث مرات وف الرابعة قال له أبوك. وقد أعلى الإسلام من مكانة الأم تقديرا لتضحياتها ورعايتها وحبها وعطفها على طفلها حتى جعل الجنة رضا برضائها وتحت أقدامها.

إن ما تقوم به الأم من حمل ووضع ورعاية لأطفالها لهـ عمل عظيم ولا يقدر بثمن، ولا يقل فى أهميتــه عــن عمـل الصانع فى مصنعه والزارع فى حقله. وبالإنجاب تحصل الأمـــم على أجيال المستقبل الذين بمم تحمى الأوطان وتتقدم وتزدهر.

ولا يعنى هذا أن الإسلام يعفى الأب من مسئوليته تجاه أبنائه فهو مأمور بالمشاركة فى رعايتهم وتربيتــــهم ومنحــهم الحنان والعطف حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصـــف الرجل الذى لا يقبل أطفاله بأن الرحمة قد نزعت مسن قلب، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يطيل السجود حينما يجلس حفيده على ظهره، وكان يداعب الأطفال ويحنو عليهم. وأمر الرجال والنساء بالقيام بمسؤولياتهم لقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ومنها قوله عز وجل:

(قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) ٢٨.

إن دعوة الاتفاقية إلى إلغاء دور الأمومة كفيلة بخلق مجتمع حاقد مجرد من جميع جوانب العطف والحنان التي يكتسبها من الأمهات، سواء عن طريق الرضاعة أو الحضانة أو غيرها.

مشاركة المرأة في الحياة السياسية: .

تنادى المادة (٧) من الاتفاقية بالمساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي ويشمل ذلك حــق التصويــت والانتخــاب، والمساواة في شغل الوظائف في جميــع مســتويات السـلطة،

34

۲۸ سورة التحريم الآية (٦).
وكذلك الحق في صياغة سياسات الحكومة، والمشاركة في جميع المنظمات التطوعية العاملة في المجال السياسي.

وعلى سبيل المقارنة، فإن المشاركة السياسية للمرأة ف صدر الإسلام يرجع تاريخها لأكثر من ألف وأربعمائة عاما. حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير زوجاتم، وسار الصحابة على هذا النهج من بعده. كذلك شاركت النساء في الهجرة إلى الحبشة والمدينة المنورة. ومن أبرز الأمثلية في هذا الخصوص استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في صلح الحديبية وأخذه برأيها، ثم تبعه الصحابة بعد ذلك. وقد قال عبد الرحمن بن عوف عقب مقتل سيدنا عمر بن الخطاب: (والله ما تركت ذا رأى من رجل ولا صاحبة فضل إلا أخذت رأيها). كذلك شاركت المرأة المسلمة من صدور الإسلام في الشورى والبيعة والأمر بالعروف والنهى عن المنكر. أما مشاركة المرأة في المنظمات والجمعيات غـير الحكوميـة والتي نادت بما الفقرة (ج) من المـادة السـابعة في الاتفاقيـة، فذلك أمر لابد أن يترك لرغبة المرأة واختيارها.

وإذا كانت المادة ٧(ب) قد نادت بتقلد المرأة لرئاسة الدولة وقيادة الجيش، فإن الولاية العامة في الإسلام تقوم على الأمانــة والتقوى ولا تعهد إلا لذوى القــــدرة والكفــاءة والتجربــة والإرادة الصلبة. وقد جوز بعض الفقهاء تولى المـــرأة للولايــة العامة، وذهب فريق آخر إلى عدم أهليتها لقيادة الدولة بحكمهم ألها لا تستوفى شروط الإمامة والتي من بينها الإمامة في الصلاة والقيام بلقاءات سرية منفردة لا يكون فيها أكثر من شـخصين وذلك يتعارض مع مبدأ الخلوة. وقصر فريق آخر أهليتها علم تولى القضاء وأجاز الطبرى أن تكون المرأة حاكما ولم يضم الفقيه أبو يعلى الفراء في كتاباته عـــن النظـام السياســي في الإسلام ضمن شروط الإمام أن يكون ذكرا، كما لم يضع دستور السودان الدائم ضمن شروط رئاسة الدولة أن يك_ون الرئيس ذكرا. وقد كفلت دساتير السودان المتعاقب_ة للمرأة

حق التصويت والانتخاب أما قيادة المرأة للحيش فغير عملية لأسباب تتعلق بطبيعة المرأة، فالمرأة إذا لم تتثقف وتعرف مخططات أعداء أمتها، فإلها ستكون ثغرة ينفذ منها الأعداء. ومما يجدر ذكره أن عددا من الدول قد تحفظ على هذه المادة ومن بينها إسرائيل.

مشاركة المرأة في النشاط الخارجي: .

نصت المادة (٨) من الاتفاقية على أن:-

(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء علــــى التمييز ضد المرأة لكى تكفل للمرأة، على قدم المســاواة مـع الرجل ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكومتها علـــى المسـتوى الدولى والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية).

إن الإسلام يعلو فوق معيار النوع، ومن التوصيات التى توصلت كل الدراسات الخاصه بالاتفاقية أن تراعى القدرات العلمية والعملية عند التعيين في الوظائف القيادية وعند تمثيل الدولة في المحافل الدولية ولا يتم ذلك وفقا للنوع.

هوية المرأة: -نصت المادة (٩) من الاتفاقية على أن:-١- تمنع الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرحل ف ١- تمنع الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرحل ف اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ كما أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أحنى أو بتغير ير بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أحنى أو بتغير ير وأن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج). ٢- تمنع الدول الأطراف للمرأة حقا مساويا لحق الرحل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. والدين ألا سلامى يعطى الحق للمرأة في كل ما يتعلق بحقوق منح جنسية المرأة.

تعليم المرأة: .

دور المرأة والرجل في الأسرة والمشاركة في الألعاب الرياضية وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية.

صحيح أن التعليم حق أساسي للإنسان وينبغى على الدول أن توفره للرحال والنساء، بوصفهن صانعات أحيال المستقبل ويتوقف عليهن صلاح المحتمع أو فساده. وقد حعل الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وحاء في أول سورة أنزلت في القرآن قوله تعالى: (إقرار وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم)

تنادى البنود أو ب من المـادة (١٠) الخاصة بالتعليم بالمساواة المطلقة فيما يتلقاه الإناث والذكور من أنواع التعليم والتدريب، وقد نصت كذلك على التدريب الحرف والمهنى والتقنى الذى يؤهل النساء للقيام بالأعمال الصناعية الشاقة الـتى تتطلب قوة فى العضلات وخشونه فى الأيدى وتعرض الحامل وجنينها للأخطار وقد تتطلب أحيانا ارتـداء أزياء رجاليه تتعارض مع مواصفات الزي الشرعي للمرأة المسلمة. وقـد

39

۲۹ سورة العلق الآيات ۳ – ۰.

حرص الإسلام على الإبقاء على أنوثة المرأة ورجولة الرجل ولذا حرم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

وتنادى الفقرة (ج) من المادة (١٠) بتشحيع التعليم المختلط، والآن وبعد مرور عشرين عاما على هذه الاتفاقية بدأت بعض الدول الصناعية تتراجع عن التعليم المختلط وتجرى الدراسات لإعادة النظر فيه. إذ ثبت أن الدول الت شاع فيها الاختلاط الحر بدأت تعانى من شيوع الأمراض التناسلية وعلى رأسها الإيدز.

وأن الإسلام الذي حرم الزنا وكل ما يقود إليه أمر بغ النظر والاحتشام ولهي المرأة عن التعطر والتزين عند الخروج وحرم الخلوة بين الرحل والمرأة، سواء أكانت في العمل أو التعليم أو غيره اعتمادا على أسلوبه في الوقاية وتوفرير الجو الخالي من المثيرات وعمله بالقاعدة الفقهية التي تقول: (درء المفسدة مقدم على حلب المصلحة). قرال تعالى في محكم تتريله: (ولا تقربوا الزنا، إنه كان فاحشة وساء سبيلا)

٤.

··· سورة الإسراء الآية رقم (٣٢).

وتنادى المادة ١٠ (ز) بنفس الفرض للرحل والمــرأة علــى أساس المساواة فى المشاركة النشــطة فى الألعــاب الرياضيــة والتربية البدنية.

لاشك في أهمية الرياضة للذكور والإناث، ولابد من توفيرها للجنسين على أن تكون للنساء ميادين رياضية خاصة بهن لا يسمح فيها بالاختلاط بين الجنسين وأن تكون أنوع الرياضة مناسبة للنساء ولا تقود إلى تحويلهن إلى جنس ثالث بارز العضلات لا هو بذكر ولا أنثى (مثل المصارعة والملاكمة وكرة القدم.. الخ) وألا ترتدى النساء فيها أزياء غير شرعية.

أما البند (ج) فينادى بإدخال معلومات تنظيم الأسرة ضمن مناهج التعليم.. وذلك راجع إلى أحد الأهداف العالمية التى ترمى إلى تقليل النمو السكانى الكبير ليدول العالم النامى وسأثبت ذلك بالأدلة فى نهاية البحث. ودعا البند (ج) أيضا إلى إزالة أى مفهوم نمطي عن دور الرحل والمرأة فى جميع مستويات التعليم وأشكاله وعن طريق تشجيع التعليم المختلط

الجدير بالذكر أن عبارة الأدوار التقليدية والنمطية للمرأة قـــد تكررت مرتين في الاتفاقية وذكرت مرة واحدة في ديباحتــها. ومع كثرة تكرارها كأمر لابد من إزالتــه إلا ألهـا لم تفسر بوضوح. وبما أن هذه الاتفاقية صك قانوني ملزم لمـــن يوقــع عليه، كان لابد من إيراد كل النصوص التي وردت فيها هـــذه العبارة من احل تحديد معناها الدقيق. جاء في ديباحة الفقرة (١٥) ما يلى:-إن الدول الأطــراف في الاتفاقيــة (إذ تــدرك أن تحقيــق المساواة الكاملة بين الرحل والمرأة يتطلب إحــداث تغيــير في وأوردت المادة (٥) من الاتفاقية ما يلى:-

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:-أ/ تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة. بمدف القضاء على التحيز والأعراف والتقاليد التي تقوم على

27

اعتبار أن أحد الجنسين أدنى أو أعلى من الآخــر أو علــى أى أدوار نمطية للرجل والمرأة. ونادت المادة ١٠ (ج) الخاصة بالتعليم بضرورة إزالة أى مفاهيم نمطية عن دور الرحل والمرأة في جميع مراحل التعليم. أما في ما يتعلق بتفسير الاتفاقية ^{٢٦} فقد وردت عبارات الدوار التقليدية والنمطية الجامدة عشر مرات.

- جاء فى مقدمة الكتاب: -

(يدعم التمييز ضد المرأة بقاء الآراء الجـامدة الـتى لا تتغـير والعادات والعقائد التقليدية الثقافية والدينية التى تضر بالنساء). ٦- وفى صفحة ٦ من الكتاب الفقرة الثانية:-(نادت بضرورة التغلب على الآراء المسبقة والممارسات الـتى تقوم على أساس أدوار جامدة لا تتغير). ٣ - وفى صفحة ٦٦ جاء فى تفسير المادة (٥):-(يجب على الـدول الأطـراف أن تجتـهد لإزالـة الأنمـاط الاجتماعية والثقافية التقليدية التى تدعم الأنماط الجـامدة غـير

المتغيرة لدور الجنسين). ويلاحظ انتشار الأنماط الجامدة

^{٣١} كتاب الاتفاقية واللجنة، مرجع سابق.

لدور الجنسين في المفهوم التقليدي لدور الجنسين وعلى وجـــه الخصوص في المفهوم التقليدي لدور المرأة في المحال الأسرى) ٤ – وفي صفحة ٢٣ الفقرة الثانية الخاصة بتفسير المـــادة () جاء ما يلي:-

(يجب على الدول الأطراف القضاء على الأنماط الجامدة غــــير المتغيرة لدور لجنسين في النظام الدراسي وعن طريــق الكتـب المقررة المستخدمة في النظام الدراسي الـــــي كثيرامــا تقــوى الأنماط الجامدة غير المتغيرة والتقليدية المنطويـــة علــي عــدم المساواة وبخاصة في مجال العمل والمسؤوليات الأسرية).

٥ – ما المادة (١٤) الخاصة بالمرأة الريفية فقد جاء فى تفسير
 المادة فى صفحة ٣٤ما يلى: –

(ينبغى على الدول الأطراف أن تعطى النساء الريفيات فـرص للخروج من أدوارهن التقليدية واختيار أساليب مختلفة للحياة، وأن يتساوين بالرجل في فرص الاستفادة من برامج التدريب والتعليم والائتمان والقروض والتسويق في مجال الزراعة).

(يجب أن يكون للمرأة الحق في حرية اختيار مهنتها، وألا تواجه تلقائيا إلى عمل المرأة التقليدى، وأن تعمل الدول على إيجاد أنماط اجتماعية وثقافية تمكن جميع أفراد المجتمع من قبول وجود النساء في أنواع كثيرة ومختلفة من المهن والأعمال من احل تحقيق ذلك) وجاء في تفسير المادة (١٦) الخاصة بالأسرة في الفقرة الأولى صفحة ٣٨ ما يلى:-

(قد تؤدى الأنماط الجامدة وغير المتغيرة والعميقة الرسوخ المتعلقة بدور المرأة (الصحيح) كربة أسرة وصانعة أسرة إلى منعها من ممارسة مهن خارجية أو من المشاركة مع زوجــها في اتخـاذ القرارات الهامة).

(ويستند هذا الجحال التمييزي عادة إلى عادات ثقافية أو دينية دامت طويلا! وهو بالتالى أحد أصعب الجحالات اقتحاما وأكثرها مقاومة للتغير، والتغير في هذا الجحال ضروري لك____ تتحقق المساواة الكاملة، ولذا يجب على الدول الأط__راف أن تتخف التدابير المناسبة لإلغاء أو تعديل القوانين والصكوك المتعلقة بالزواج والأسرة والتي تنطوي على التمييز ضد المرأة).

لم تفسر الاتفاقية أو تحدد ماهية هذه الأدوار النمطية (Stereotyped Roles) إلا أن ديباجة الاتفاقية قد حددهما بأدوار المرأة في المجتمع والأسرة، ونادت المادة الخامسة من الاتفاقية بالقضاء على هذه المفاهيم في الأسرة. أمما تفسير الاتفاقية فقد تناول الأنماط الجامدة لدور الجنسين وعلى الأخص الدور التقليدي في الجمال الأسرى.

وفى تفسير المادة (١٠) التى تناولت مناهج التعليم، كشيرا ما تقوى الأنماط الجامدة والتقليدية فى محال العمل والمسؤوليات الأسرية، بينما تحدثت المادة (١٦) عن الأنماط الجامدة غير المتغيرة والعميقة الرسوخ والمتعلقة بدور المرأة الصحيح كربية أسرة وصانعة أسرة إلى منعها من ممارسة مهنة خارجية). وفي نفس المادة تدعو الدول الأطراف إلى تعديل قوانيين الأسرة والزواج.

كل هذه النصوص تؤكد أن المعنى بالإلغاء هو دور الزوحة والأم، وذلك يتفق مع تركيز الاتفاقية على تلقى المرأة لنف التعليم والتدريب وتوظيفها في جميع المهن التي يقوم بها الرحل، ويتفق مع المناداة بتعميم استخدام موانع الحمل من أحل التفرغ لأعباء الوظيفة خارج البيت. ومما يؤكد هذا المفهوم ما جاء في إحدى إصدارات الأمم المتحدة بعنوان تغير القيم في العائلة العربية حيث ورد:-

(وقد تزامنت الدعوة لخروج المرأة للعمل مع الخطاب الأيدلوجي الذى يؤكد الدور التقليدى للمرأة كأم وزوجــة، وأهمية الأسرة للمحتمع في الدستور ومناهج التعليم والإعلام، ولا تزال السياسة التعليمية تكرس القيم التقليدية في نظريتها إلى أدوار المرأة والرحل. ويهدف تعليم المرأة في الدول العربية إلى إعداد زوجات صالحات. فالمدرسة لا تعكس صورة حقيقيـة للمرأة كانسان نشط وفعال احتماعيا واقتصاديا بل غالبا مــا تصورها كامرأة ملتزمة بدورها الرئيسي والتاريخي "الإنجـاب والأمومة"). (ولا يسلم التشريع هو الآخر من التناقضات. ويتضح عدم المساواة في قوانين الأحوال الشخصية التي ترسخ وتقنن تبعي المرأة للرجل في مسائل الزواج والطلاق والسفر ويبلغ إرث المرأة نصف إرث الرجل ويحدث كل هذا في الوقت الذي وقعت فيه الحكومات العربية على مواثيق حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية. وفي مخالفة واضحة للدساتير التي تقر موادها بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في كافة المحالات ! وفي مجال الأحوال الشخصية يطبق التفسير الأبوى للدين حرفيا، ولا تزال المؤسسات الدينية التابعة للدولة تدعو إلى قوامة الرحال على النساء باعتبارهن ناقصات عقل ودين).

تؤكد كل هذه النصوص بما لا يدع محالا للشك بأن المعنى بالأدوار النمطية والتقليدية هو دور الزوجية والأم ويقوى ذلك المعنى ما أوردته من مقتطفات من كتاب تغير القيم في العائلة العربية الذي أصدرته الأمم المتحدة وهو عبرارة عن أوراق عمل قدمت لاجتماع خبراء عقد تحت مظلــــة الأمـــم المتحدة بأبىظبى بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠م.

وإذا كان الدور التقليدى الذى لابد من إزالته فى الواق وفى مناهج التعليم هو دور الزوجة والأم، فإن البديل بالضرورة هو الإباحية، وهو ما دعت له صراحة توصيات مؤتمر المرأة ببكين ومؤتمر السكان بالقاهرة العالمين. والزواج هو العلاقـــة الخاصة الوحيدة المباحة فى الإسلام بين الرحــل والمــرأة، وأى رفض له يعتبر دعوة للانحلال وتفكيـــك للمحتمعات. وإذا تمردت النساء على أدوارهن كزوجات وأمهات،فكيف يــزداد النسل الإنساني؟ إن الأسرة ه بمثابة أمن وحب وتراحم وبحـال تعاون وتعاضد وتكافل^{٢٢}، وهى الملاذ الحانى فى عصر طغت فيه المادية والأنانية، وفيها يتلقى الطفل القيم والعادات والمعتقــدات التى تشكل شخصيته، وهى إحدى أدوات التنشــئة^{٢٢} ونقـل الثقافة من حيل إلى حيل. ولا تقتصر مهمتها على الطفولة بـل

۲۲ د. فاطمة نصيف، مرجع سابق.
۲۳ هبد رؤوف، مرجع سابق

إن الاتفاقية حين تنادى بإلغاء قوانين الأسرة واستبدالها بالقوانين الدولية، وحين تحتقر دور الزوجة والأم وتصف بالجمود والتقليدية والنمطية، إنما ترمى إلى تأليب النساء على أزواجهن وآبائهن باسم المساواة لتحقيق ما أفصح عنه تفسير المادة ١١(ج) ص ١١٢٢ بأنه من خلال التعليم يمكن تحدى التقاليد والمعتقدات وتحطيم تراث التميز الذى تتوارثه الأجيال وبذلك تتم خلخلة المعتقدات التي تقف عقبة أمام إقامة نظام عالمي أحادي القطب تسهل فيه السيطرة على المحتمعات والحكومات لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وثقافية. وأن وإذا ما نظرنا إلى أوضاع المرأة في الدول الصناعية، نجــد أن المرأة هي أكثر قطاعات المجتمع معانياة من التفكك الأسرى، فقد جاء في تقرير دولة كندا المرفوع للجنــة مراقبــة تنفيذ هذه الاتفاقية CEDAW)) بأن غير المتزوجات والمطلقات هن الأكثر تعرضا للعنف المترلي وأنه في عام ١٩٨٧م وجــد أن هناك ٢٦٥ جريمة عنف تقع من بين كل ألف امرأة عازبه أو مطلقه وهي أعلى نسبة تتعرض لها فئة اجتماعية من الذكـــور أو الإناث. وأن هذا النوع من العنف قد أستعمل في كثير مـــن دول الغرب الصناعية وأصبحت ترصيد له الملايين من الدولارات للتصدى له. وذلك يؤكد أهمية ما تقوم به الأسرة من حماية لأفرادها، وخاصة النساء. والحماية هي أحــد مـهام قوامة الرجل في الأسرة، علما بأن القوامة نفسها قد تعرض ___ لمحاولات الإلغاء ثمان مرات في بنود هذه الاتفاقية. كما جلء في نفس التقرير المقدم من دولة كندا للجنة الاتفاقية بأن النسـاء

father reas in summinal Divid allanders had

يستخدمن المنومات والمهدئات ضعف ما يستخدمه الرجل، وهذا في بالتأكيد ناجم عن تفكك الأسر وزيادة معدلات الطلاق والمشاكل العاطفية النابحة عن الهجران. وجاء في نفسس التقرير أن الأسر التي تعولها المرأة هي أكـــــشر الأســـر تعرضـــا للمصاعب الاقتصادية وأن ٣٩% من هذه الأسر تقــع تحــت خط الفقر خصوصا وأن راتب الخريجة عندهم يسلوى ٢٢% من راتب الخريج ويعادل ٢٢% من راتب الرجل في الوظائف الإدارية، و٧٥% من راتب الرجل في قطاع الخدمات.

وقد جاء في وثيقة مؤتمر المرأة العالمي الذي عقد ببكين في العام ١٩٩٥م بأن ثلث الأسر تعولها النساء وهي أكثر الأسر معاناة من الفقر. وقد تناول ديفيد بالنكيم ورن في كتابه " أبناء بلا آباء في أمريكا """. هذه الأسر حيث ذكر: "لم تتزك جائحة أو حرب فتقضى على الرجال المتزوجين ولكنهم فضلوا العلاقات العابرة وغميير المسؤولة وهجروا النساء

34 Father less in america: David Blanken horn والأطفال وتركوهم لهبا للضياع، وأن الإحصاءات أثبتت شيوع ظواهر سلبية في هذه الأسر التي هجرها الآباء وعمها الفقر وتعرض الأطفال فيها للاعتداء الجنسي من قبل أصدقاء الأم الذكور، وظواهر الهرب من الدراسة وجرائهم الجنس وحمل المراهقات ونادى الآباء بالعودة لأسرهم وتحمل مسؤولياتهم تجاه أبنائهم ".

وأخيرا وليس آخرا فنسبة لأهمية التعليم في تشكيل وع__ى الأفراد وانتقال القيم والثقافات فقد أولاه واضع__ والاتفاقية اهتماما كبيرا ونادوا بضرورة تغيير مناهج التعليم والكتب الدراسية لتشمل مفاهيم الاتفاقية وأن ترزال عنها المفاهيم الدمطية لدور المرأة ولكننا ننفى صلاحية هذه المفاهيم لأننا مسلمون ونقول بأن مناهج اى دولة ينبغى أن تنبع من ثقافتها ومبادئها ورؤيتها للحياة.

التوظيف والتدريب المهني للمرأة:

تنادى المادة (١١) بالمساواة المطلقة فى شروط التوظيف والمساواة فى التدريب المهنى المتقدم والمتكرر والمساواة فى

الأجر والضمان الاجتماعي والإجازة مدفوعة الأجر وإنشاء شبكة من مرافق رعاية الأطفال وخطر الفصل مــــن الخدمــة بسبب الأمومة وحماية المرأة من الأعمال المؤذية لهـــا في فــترة الحمل.

غير أن الرؤية الإسلامية تختلف عن الرؤية الغربية فى عدة جوانب، ففى حين أن المرأة الغربية مسؤولة عن إعاشة نفسها منذ سن الثامنة عشرة، فإن الإنفاق على المرأة المسلمة يقع على عاتق الرحل زوحا وأبا وأحا. وإذا كان العمل بالنسبة للرحل فى الإسلام واحبا" وفرض عين، فهو بالنسببة للمرأة مباح غير مفروض ولها مطلق الحرية فى أن تعمل أو لا تعمل وذلك لأسباب منها أن المرأة تعتريها فترات فى حياتها تكون فى حالة حمل أو إرضاع، ومنها صيانة لعرضها حتى لا يضطرها الجوع للبحث عن مصدر رزق غير كريم.

ويشترط الإسلام في عمل المرأة أن تلتزم فيه بالاحتشام وآداب الإسلام وأن تجتنب الخلوة بالرجل وألا يستغرق العمل حل وقتها فيكون على حساب أسرتها وأطفالها، وألا

يعرض كرامتها للابتذال، وأن يكون مناسبا لطبيعتها كــــــأنثى فلا يخرجها عن خصائصها، فمثلا هناك أعمــــال لا تناســب المرأة، كالأعمال الصناعية القاسية وما شابحها.

ثم إن فرض المساواة بين الرحل والمراة في فرص التوظيف تقتضي المساواة بينهما أيضا في نسبة البطالة، وهر في إحدى مشاكل العالم النامي والمتقدم على السواء. وفي المجتمع المسلم إذا لم تحد المرأة عملا فإن زوجها وأباها وأخاها أو بيت مرال المسلمين مسؤولون عن إعاشتها وإلا فراهم جميعا عند الله آثمون ومحاسبون، ومن حق المرأة أن تطالبهم بالنفقة أمام المحاكم. أما إذا لم يجد الرجل عملا فستجوع أسرة بكاملها أو لا يتمكن الشاب من الزواج وإنشاء أسرة. وهر أدلة على استحالة وضع قوانين دولية تناسب جميع الدول.

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية بأن التنميـــة لا تتحقــق إلا بمشاركة المرأة في العمل على قدم المساواة مع الرجل، ويـــرى

- د. أنيس أحمد في كتابه " المرأة والعدالــــة الاحتماعيـــة""، أن هذا القول يفترض ما يلي:-
- ١. إن دور المرأة في إدارة البيت ومزرعة الأسرة لا عائد مادي له.
- ۲. أنه إذا تركت النساء مثل هذه الأدوار وانخرطن في القوى العاملة بأجر فسيكون لهن قيمة اقتصادية.
 - ۳. أن كل الرجال قد وظفوا.
- أن التنمية لا تتم إلا بزيادة القوى العاملة في القطع
 أن التنمية والحضري، أي بالأخذ بأسلوب الكم وليس الكيف.

ويرى د. أنيس أحمد أن الإنتاج الاقتصادي لا يقتصر على المجال الصناعى أو التنمية الحضرية، وأنه في المجتمعات الزراعية تسهم الزراعة في التنمية الاقتصادية ورفاهية الناس بدرجة أكبر من إسهام التنمية الصناعية أو التقنية. وأن السعى إلى فرض نموذج التنمية الصناعية الغربي دون دراسة لحاجات المجتمع

07

³⁵ Dr. Anis Ahmads: Women & Social Justice

وموارده مع غياب خطط التنمية يقود إلى هجرة غير ضرورية من الريف للحضر، وتدهور للإنتاج الزراعى كما وكيف، وبالتالى لن يؤدى لزيادة العائد الاقتصادي لأن العمال الذين انتقلوا من الريف إلى الحضر كانوا غير مؤهلين، وهكذا يستمر التدني في الإنتاج.

إن المرأة الريفية التي تعمل أحيانا اثنتي عشرة ساعة يوميا لا تعتبر عاطلة، فهى تجلب الماء والوقود من مسافات بعيدة وتعمل فى مزرعة الأسرة وتعد الطعام وترعى الصغار وتصنع مختلف الصناعات اليدوية. أما فى المدن فتقل مساهمة المرأة ولكنها تقوم بعمل اقتصادي مثل توفير رواتب الخدم ومخصصات الأساتذة إذ تقوم بالشرح والمتابعة للتلاميند من أبنائها وبناها، كما ألها تعد الطعام وترعى الصغار فإذا اعتبر كل ذلك عملا غير اقتصادي في إن ذلك يعنى خللا فى الاقتصاد. إن ما تقوم به الأم أو ربة البيت من رعاية لأطفالها ورفاهية أسرها وإسعادها لهى فوق القياس المادي، وأنه مسهما بذل من مال للخدم أو لدور رعاية الأطفال فإلها لا يمكن أن

ov

توفر الإحلاص والتفانى الذى تقوم بـــه والــذى يحتـاج إلى اعتراف أعظم بدورهن الاقتصادي المنتج). تحتاج المرأة العاملة التى تغيب ثمان ساعات يوميا عن بيتــها إلى الاستعانة بالخدم ودور رعاية الأطفال وتدفــع مقــابل هــذه الخدمات جزءا كبيرا من راتبها، فيصبح بذلك صافى دخلــها قليلا.

الاستقلال الاقتصادى:.

يعتبر اعتراف الإسلام باستقلال المـــرأة الاقتصـادى مـن الإسهامات الثورية للنظام الاجتماعى الإسلامي. فقد أعطــــى الإسلام المرأة حق الملكية وحق التصرف فى مالها قبل الـــزواج وبعده وأعطاها الحق فى الاستثمار وإدارة النشاط الاقتصـادى. وإن ذكر المتصدقات فى الآية (٣٥) من سورة الأحزاب لدليـل على حقها فى التملك والاستثمار ومن ثم إخراج الصدقــات. وروى مسلم عن جابر قال: (طلقت خالتى وأرادت الخــروج من عدقما لتحذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فى العدة، فــأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها بلى فحذي نخلـك فـإنك

عسى أن تصدقى أو تصنعى معروفا). ويحث الإسلام على العدالة والمساواة فى الأجر بين الرجل والمرأة، قـال تعالى: " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " النساء (٣٢).

(أعطى الإسلام المرأة أهلية كاملة فهى كالرجل سواء بسواء في شتى أنواع التصرفات المالية والاقتصادية والخيارات والصرف والترقية والإحازة والرهن والقسمة والوكالة والكفالة والحوالة والصلح والشراكة والمضاربة والوديعة والهبة والوقف وغيرها)^{٢٦}.

تأصيل التنمية الاقتصادية:.

لكل محتمع قيمه ورؤيته الفكرية والاحتماعية التي ينبغ أن تقوم التنمية الاقتصادية عليها. ولم يحدث أن تفوقت دولــــة بتقليد الآخرين. وإذا كانت الاتفاقية تدعو إلى مشاركة المــرأة في العمل المأجور بنسبة مساوية للرجل من أجل تحقيق التنميـة،

09

⁷¹ مصطفى السباعى: المرأة بين الفقه والقانون

فنقول أن اليابان تأتى في المرتبة السابعة عشرة من حيث مشاركة المرأة في العمل المأجور خارج البيت، وأن الياب_انيين حريصون على نظامهم الأسرى والاجتماعي وقد اسمستطاعوا استحداث التنمية في إطار نموذجهم القيمي "

ويرى د. أنيس أحمد بأنه " علينا تشجيع قيام وحدات صناعية وزراعية وتجارية تكون جميع العاملات فيها من النسـاء، وأن المرأة لا تحتاج لقيادة البلدوزر والشماحنات لتثبيت أهميتها الاقتصادية).

أمر الإسلام كلا من الرجل والمرأة بالعفة وبغض البصر، وأمــــ النساء بالالتزام بالزي الشرعي وعدم إبداء الزينة وذلك حفظا للمرأة وصونا لعرضها. وتجأر الآن كثير من العاملات في الغرب بالشكوى مما يعرف بابتزاز العاملات جنسيا (Sexual) (harassment at workplace والذي تتعرض له الكثير مـــن العاملات في عملهن فإما يفقدهن مصدر رزقهن أو يتحملن المعاناة النفسية والتعرض للأمراض التناسلية الخطيرة. وقــد

٦.

Dr. Anis Ahmed op.cit

شغلت هذه القضية الرأى العام في الغرب منذ ولوج النساء ساحة العمل منذ بداية الثورة الصناعية وحتى الآن. وقد ألفت فيه العديد من الكتب وتناولته الأقلم في الصحف، لأنه تسبب في معاناة النساء وسبب لهن القهر والإذلال والتعاسة والاستغلال وقد تناولته وثيقة بكين كإحدى القضايا الخطيرة التي تعاني منها النساء، كما تعرض له تفسير هذه الاتفاقية.

ويقول السيد عز الدين التميم.....ى فى كتاب... " الدفاع الاجتماعى فى مرآة الإسلام " تنادى الأنظمة السائدة فى العالم المعاصر بتحرير النساء من الأعباء الثقيلة ليتحملن أعباء أك....بر وأثقل فى المصانع والمتاجر مما يفقد الطفل التربي...ة السليمة ". وفى دراسة أجرةما د. كاميليا عبد الفتاح عن الم....رأة العامل...ة قالت ألها تتعامل مع زملائها الرجال بطريقة ودي...ة وتتبادل معهم الأحاديث عن العمل أو عن المشكلات الخاصة ولا يخل, الحديث من النكات. وقد يجد كلا الزوجين جو العمل أفضل له فى الحديث الشيق والنكات م...ع الزم...لات في جو بعيد عن الواجبات المترلية، فيؤدى ذلـــك إلى التأثـر ف نفوسهم وقد يقود أحيانا إلى المشاكل الأسرية. وهناك من الأزواج من أعجب بزميلاتـــه في العمـل فأسـاء معاملة زوجته^{٢٨}. وذكرت إحدى الباحثات أن خـروج الأم في السنتين الأوائل من عمر الطفل وتركه مع الأقارب أو الجـيران لساعات طويلة والتوتر الذي تعود به من عملها يؤثـر علـى تعاملها مع طفلها مزاجيا وانفعاليا ولا يكون نموهـم النفسـي والبدني سليما.

كما أن لبن الأم لا يعادله أى غذاء آخر للرضيع فهو غذاء متكامل يحتوى على مضادات للميكروبات والجراثيم ومعقم ودافئ ويربط الطفل بأمه ارتباطا عاطفيا ويقلل من وفيات الرضع ويرجع الرحم إل حالته الطبيعية. والتربية عملية شاقة ومهمة. وبما يقوم به الوالدين من تربية يخرج الطفل إما ناجحا أو فاشلا. وقد خلق الله المرأة رقيقة وناعمة لتقوم بوظيفة الأمومة.

۸ محمد السيد الزعبلاوي: الأمومة في القرآن والسنة النبوية

وجاء فى كتاب " السكان والمرأة " الصادر من الأمم المتحدة ^٢ رأن وكالات الأمم المتحدة أحررت دراسات وإحصاءات على النساء فى عمر الإنجاب فى أربعين دولة نامية فى الفترة من ١٩٧٠ – ١٩٨٠م لمعرفة تأثير العمل على الخصوبة. فظهر فى عدد من الدول النامية ما يلى: (تأخير الزواج والإنجاب الأول وعدم استخدام الرضاعة الطبيعية كوسيلة لتأجيل الحمل لألها لا تناسب المرأة العاملة خارج بيتها، ويأخذ العمل ل حارج رعاية الطفل ويقل وزنه وطوله عن طفل الأم المتفرغة، كما يؤثر التلوث فى مواقع العمل على الأحنة فى بطرون أمها مزارع الأسرة يأخذن أطفالهن معهن).

وجاء في نفس الكتاب إن اجتماع الخبراء الذي عقــد في بتسوانا عام ١٩٩٢م للترتيب لعقد مؤتمر السكان العالمي الـذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م، أوصى ضمـــن توصياتــه بــأن

³⁹ Pop. & Women U.N. op.cit

حصول المرأة على مورد رزق مستقل خارج الأسرة يوفر لهما التحرر الاقتصادى وعدم الاعتماد على الأطفال وأفراد الأسرة في الدعم الاقتصادي مستقبلًا، وأن اشتراك النساء في القوي العاملة هو العامل الأساسي في تقليل الخصوب_ة، وأن العما يشجع المرأة على الشعور بعدم الحاجة للـزواج. ولوحيظ في الدول الصناعية أنه كلما كثر عدد النساء العاملات كلما ق معدل الخصوبة بسبب قيمة وقت الأم وأهداف ها الشخصية وطمو حاتما. تقوم النساء بثلثي العمل المترلي من غسل وكير ونظافة ويعملن ثلاثين ساعة في الأسميوع في مقابل عشمر ساعات يعملها الرجل. وفي دراسة حديثة أجريت في كندا تبين أن ٢% من النساء العاملات يقمن بكل العمال المرحل و٢٨% يقمن بأكثر العمل المترلي، و ١٠% فقــط يقاسمــهن الرجال العمل المتزلى.

وضع المرأة في قوانين العمل في السودان ..

ساوت قوانين الخدمة العامة في السودان لسنة ١٩٩٥م ولائحة ١٩٩٩م بين الرجل والمرأة في الأجسر على نفسس العمل، وساوت بينهما في أسس التعيين للوظائف. وبموحب لائحة الخدمة العامة لسنة ٩٩٩ م تتمتع المرأة بإحازة أمومة بأجر وقدرها ثمانية أسابيع، وإحازة عدة وقدرها أربعة أشهر وعشرة أيام مدفوعة الأجر، كما لها الحق في إحرازة بدون مرتب لمرافقة زوجها المبعوث أو المغترب أو المعار الذي يعمل خارج السودان. وينص قانون الأمن الصناعي على عدم تشغيل النساء في الأعمال الخطرة، ويساوى قانون الضمان

الخدمات الصحية:-

تنادى المادة (١٢) بالمساواة بين الرجل والمرأة فى تقديم الخدمات الصحية، وتنادى بتوفير موانع الحمل، وبتوفير خدمات الأمومة والطفولة. لابد من الرعاية الصحية للإنسان، رجلا كان أو امرأة، مع ضرورة توفير خدمات صحة الأمومة والطفولة للنساء. أما تنظيم الأسرة فسيرد تناوله لاحقا لأنه تردد أربع مرات فى مواد هذه الاتفاقية.

الاستحقاقات:

تدعو المادة (١٣) إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الاستحقاقات الأسرية والحق في الحصول على القروض المصرفية والرهن العقاري وغيرها من أشكال الائتمان المالى وتعطى المرأة الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية. وتنادى المادة (١٣) كذلك بالمساواة في الاستحقاقات الأسرية ويشمل ذلك (الميراث) وهو من الشبهات التي تثار ضد الإسرلام ويرجع ذلك للنظرة الجزئية وعدم دراسة نظام الإسلام بصورة كلية شاملة. وفي هذا الخصوص يمكن أن نورد الملاحظات التالية:-

أولا: كانت المرأة قبل الإسلام لا ترث فى كثير من المحتمعات، بل كانت هى نفسها متاعا يــورث ولا تــزال بعــض الشعوب الأفريقية لا تعطى المرأة نصيبا من الميراث. وقــد أعطى الإسلام المرأة الحق فى الميراث. قال تعالى: (للرجـلل

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كـ شر نصيبا مفروضا)[.] ثانيا: يلزم الإسلام الرجل بالإنفاق على المرأة زوجة وبنتا وأما وأختا، ولا يلزم المرأة بالأنفاق على نفسها أو أسرةما ولـو

كانت غنية. ولذلك أعطاها نصف نصيــب أخيــها في

ميراث أبيهم.

ثالثا: تأخذ الأنثى أحيانا نفس نصيب الذكر فى حالة الأم مع الأب (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كلن له ولد)¹ عند و حود أولاد المتوفى وكذلك فى حالة الأخوة والأخوات من الأم (وإن كان رحل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكر واحد منهما السدس¹³).

رابعا: تضمنت مقاعد أهل الفروض الاثنى عشر ثمانية مقاعد للنساء للأم والزوجة وللبنت ولبنت الابن وللجدة

٤٠ النساء الآية ٧
٤١ النساء الآية ١١

التساء الآية ١٢

أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بما أو دين)[؟] ومن أمثلة ذلك أنه لما توفى سعد بن الربيع وترك ابنتـــين وأخذ عمهما كل التركة أرسل له الرسول صلى الله عليـه

وسلم بأن يعطى ابنتي سعد الثلثين بموجب هذه الآية وأن

وللأخت الشقيقة وللأخت لأم وللأخصت لأب، بينم

للرجال أربعة مقاعد هي للأب وللزوج والجد والأخ

الميراث " ما يلى: " تأخذ الأنثى أحيانا أكثر من نصيب

الذكر في الميراث كما في قوله تعالى: (يوصيكم الله في

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فــوق

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف

ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد

فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان لـه

خامسا: وجاء في كتاب " شبهات حول نصيب الأنثمي من

لأم فكان للنساء ضعف ما للرجال 2.

^{٢٣} من دراسة أعدها الشيخ عبد الجليل النذير الكاروري رئيس جمعية الإصلاح والمواساة بالسودان.

¹¹ سورة النساء الآية ١١

يعطى أمهما الثمن وما بقى فهو له. ويتبين من ذلك أن حظ الأنثى لا يكون دائما نصف نصيب الذكر، وأن نصيبها دائما يكون مفروضا وليس تعصيبا أى يفضل من نصيب الوارثين.

سادسا: عند إحصاء نسبة أخذ المرأة لنصف نصيب الرجل مقارنة بمساواته أو الزيادة عليه تبين أنه يساوى فقط مقارنة بمساواته أو الزيادة عليه تبين أنه يساوى فقط يرث الذكر أو ترث أكثر مما يرث، فضلا عن أن إرث الرجل فى أغلب الأحوال يكون عاصبا منتظرا لما يفضل عن أصحاب الفروض، وهى فى أغلب أحوالها (٩٠%) تأخذ نصيبها فرضا.

سابعا: إن الفوارق فى توزيع الميراث بين الورثة لا تتعلق بالذكورة والأنوثة بل تتعلق بتكاليف الابن بالإنفاق على زوجته وأولاده، بينما تتزوج البنت فتأخذ مهرها ويلتزم زوجها بسكنها ونفقة أولادها من غير أن يكلفها بإنفاق درهم واحد وإن كانت غنية، إلا إذا تصدقت عن رضا وطيب خاطر.

ثامنا: ترث الأنثى أحيانا أضعاف ما يرث الذكر، فلو احتمعت أخت شقيقة وعشرة من الاخوة للأب، فــــإن نصيبــها

يساوى نصيب الذكور العشرة.

(وكذلك البنت مع الأخوة الأشقاء أو مع الأخروة لـــلأب أو الأعمام فإلها ترث نصف التركة فرضا إذا انفــردت، وتـرث الثلثين من مجموع التركة فرضا إن تعددت، ويقسم النصـف أو الثلث الباقي بين سائر الذكور لو كانوا خمسين)²³.

وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية و لم يجعل لأحد عليها ولاية، سواء كان أبا أو زوجا، فللمرأة حق التصرف بالبيع والإقالة والخيار والسلم والصررف والشفعة والإجارة والرهن والقسمة والإقرار والكفالة والصلح وغيرها من سائر العقود والالتزامات¹¹.

تنادى المادة ١٣(ج) بمشاركة المرأة في الرياضة والــــترويح ولكن لم يحدد تفسير الاتفاقية طبيعة هذه المناشط. ومن المعلـوم أن الرياضة أمر ضرورى لصحة البدن وكذلك للــترويح عــن

٧.

^{٤٥} محمد شرحبيل: شبهات حول نصيب الأنثى في الميراث
^{٤٦} مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون
النفس لكن في الإسلام لابد أن تكون في إطار نسبائي مغلق وأن تكون الرياضة مناسبة للمرأة وكذلك المترويح لابد أن يخلو من كل ما يتعارض مع مبادئ الإسلام.

وينهى الإسلام معتنقيه عن الاختلاط العابث، ويأمر المرأة المسلمة بالالتزام بالزى الشرعى عند الخروج ومن مواصفات ستر جميع البدن بزى فضفاض غير شفاف ولا ضيق. كما يحرص الإسلام على إزالة صورة المرأة التي تحرص على إثرارة الغرائز بحركاتما وتبرحها، ويدعو إلى معاملة النساء كبشر يحملن الفضيلة والعقل واحترام الذات.

النساء الريفيات:.

تدعو المادة (١٤) من الاتفاقية الدول الأطراف إلى أن يكفل للمرأة الريفية على قدم المساواة مع الرحل المشاركة فى وضع خطط التنمية وتنفيذها والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي والتدريب وإنشاء التعاونيات والقروض والائتمانات والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية، وتوفير وقد حاء فى تفسير هذه المادة تشجيع النساء على إنشاء تعاونيات وتوفير الرعاية الصحية للريفيات ومرافق تنظيم الأسرة وبرامج للضمان الاجتماعى فى حياتهن. كما ينبغى للدول الأطراف أن توفر لنساء الريف فرصة للخروج عن أدوارهن التقليدية واختيار أساليب مختلفة للحياة بتوفير برامج التدريب والقروض والتسويق فى المحال الزراعى.

ولما كان الريف أكثر تمسكا بالتقاليد والأعـراف، فقـد خصصت له مادة خاصة به تقوم على إشراك النساء بصـورة مساوية في التخطيط الإنمائي وتنفيذه علـي كـل مسـتوياته، وتدريب نساء الريف على جميع أنواع التدريب المتاحة لزيرادة كفاء تهن التقنية، وتنظيم تعاونيات لهن وإشـراكهن في جميع أنشطة المحتمع، ومنحهن القروض والائتمانات والمشروعات الزراعية والتكنولوجية. كما دعـت المادة لتوفير المرافق الصحية وخدمات الكهرباء والماء والنقل. لذلك فـإن هـذه المادة تتطلب دعما دوليا من الدول الغنية للدول الأقل نموا من اجل النهوض بالريف لم تحدد الاتفاقية ولا تفسيرها طبيعة الأنشطة المجتمعية التي تنادى باشراك المرأة فيها جميعا.

كما يلاحظ تركيز هذه المادة على شغل المـــرأة الريفيــة بالعمل المأجور خارج البيت وغلبته على الأمومة ومسـؤولياتها، والتى وصفها التفسير بالأدوار التقليدية التى يدعو لإخراج النساء منها بمنحهن القروض والائتمان الزراعى والمشروعات الزراعية.

أما فيما يتعلق بالدعوة لتوفير خدمات تنظيم الأسرة، فإن مخاطر موانع الحمل في الريف أكبر منها في الحضر، حيـــــــ لا يتوفر الأطباء لإجراء الكشف الذي يسبق الاستخدام ومتابعــة حالة المرأة الصحية بعده. والاتفاقية إذ تقنن لذلك فإنما تطلـــق يد المنظمات الأجنبية للعمل في الريف من اجل تحقيق أهـداف سياسات سكانية عالمية بالدول النامية.

الحقوق القانونية للمرأة:.

تمنح المادة (١٥) المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرحل وتعاملها على قدم المساواة مصع الرجل في جميع مراحل

V٣

الإجراءات القضائية، وتنادى بإبطال كافة الصكوك التي تحـــد من أهلية المرأة القانونية، كما يتســاوى الرجــل والمــرأة في قوانين السفر واختيار محل السكن.

وينص البند (٣) من هذه المادة على أن تعتبر الدول الأطراف أى صك يحد من أهلية المرأة القانونية باطلا" ولاغيا" وهذا يتعارض مع الآية القرآنية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة والتى تتناول شهادة المرأة فى القضايا المالية، وبالتالى هذا النص غير مقبول للمسلمين لأنه يطالبهم بإلغاء أحكام دينهم وآيات قرآلهم وهو أيضا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذى ينص على احترام الأديان.

أما البند (٤) من المادة (١٥) الذي يمنح المرأة نفس حــق الرجل في التنقل وحرية اختيار محل السكن والإقامــــة، فقــد جاء في تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية^{٢٤} بأن القـــانون الــذي يجعل مسكن المرأة الدائم متوقفا على مسكن زوجــها يعتــبر

⁴ حكيتاب الاتفاقية واللجنة، سس مرجع سابق

قانونا تمييزيا بموجب هذا النص، كما هو حال القانون الــــذى يقيد حق المرأة بما فى ذلك المتزوجة فى اختيار المكــــان الـــذى تعيش فيه.

وبذلك يتعارض هذا البند مع قوامة الرجل في الأسرة من حيث منح المرأة الحق في حرية التنقل والسفر وتحديد مكان الإقامة والسكن بصورة مطلقة، ويؤدى العمل به إلى الـراع داخل الأسر وفصم عرى الزوجية، وإثارة المشكلات داخل الأسرة.

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في الأسرة، فلها ما للرجل من حقوق وعليها ما على الرجل من واجبات، قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)^{^،} وهذه الدرجة هي القوامة، ولأهمية مؤسسة الأسرة ولتنظيم شؤولها، جعل لها

۲٤ سورة النساء الآية ٣٤

ذلك انتقاصا" لقيمتهم. وقد اختير الرجل لأنه الأقــدر علــى حماية الأسرة ولأنه مكلف بالإنفاق علمي الأسرة. فمالمرأة صالحة ولكن الرجل أصلح منها، بدليل أنها تقوم بواجب الإنفاق بعد موت الرجل أو في غيابه، وهي رئاسة تقوم علمي الشورى لأن الشورى هي سياسة عامة للمسلمين (وأمرهم شورى بينهم) وقد أمر الزوجين بالشورى في أمور أولادهم_ حتى بعد الطلاق. وبالتالي ليست هي رئاسة تحكم ولا استبداد وهي قاصرة على شؤون الأسرة ولا تمتد إلى ما وراء ذلك. فليس للرجل أن يكره المرأة على تغيير دينها (يهودية أو نصرانية) لقوله تعالى: (لا إكراه في الديــــن) وبذلــك فــهي رئاسة لا تمتد إلى حرية الرأى ولا حرية التصرف في أموالها الشخصية ولا إلى حرية الدين ٢٩ . وإذا أساء الرجل اســـــتعمال القوامة فمن حق المرأة اللجوء إلى التحكيم أو القضاء.

⁴⁴ القوامة تعني رئاسة الرجل للأسرة وتتعارض مع مواد الوثيقة ٢،١، ٥،١٦ أ،ج^ر د. فاطمة نصيف مرجع سابق

كذلك لم تكلف المرأة برئاسة الأسرة لألها تنشغل أحيانا بالحمل ومعاناته، قال تعالى: (حملته أمه وهنا على وهنن) أى ضعفا على ضعف وأحيانا تنشغل بطفلها الرضيع فلا تكاد تغادر دارها.

وإن الله تعالى خلق كلا" من الجنسين مكم لا للآخر، وجعل العلاقة بينهما تقوم على المودة والرحمة (وانه خلق الزوجين الذكر والأنثى)^{.°} ولا تتحقق المساواة إلا مع التمايز بين الأنوثة والذكورة بما يحقق السكن والسعادة للإنسان.

الزواج:.

تدعو المادة (١٦) إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الـزواج بحيث يكون لهما نفس الحقوق في عقــد الــزواج وفي أثنــاء الزواج وعند فسخه وحق اختيار الــزوج برضاهـا، ونفـس الحقوق في الولاية والقوامة والوصاية علــي الأولاد، ونفـس

° سورة النجم الآية ٤٥

الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة وحيرازة الممتلكات والتصرف فيها، والحق في تحدير نسلها أو التبراعد برين ولاداتها، كما تطالب المادة الدول الأطراف بتحديد حرد أديي لسن الزواج.

معلوم أن الرجل والمرأة سيان في الإنسانية والجزاء وفي حق التعليم والأهلية المالية والقانونية والمشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. (أما في مؤسسة الأسرة فيأتي التفريق بينهما للفوارق الطبيعية. فقد خلق الله الخلائق من ذكر وأنثى ولم يجعلها جنسا واحدا)^{°°}.

وللأسرة في الإسلام مكانة رفيعة توحمه فيها العاطفة الفطرية بين الجنسين لتحقيق السكينة النفسية في علاقة دائم توثق بالمودة والرحمة وإنجاب الذرية في مناخ حماني، بينما تستهلك تلك العاطفة وتتبدد إذا اقتصرت على العلاقات العابرة⁷⁰. وضمن الإسلام للرجل والمرأة الحمق في المتزاوج. كما وضعت الشريعة الإسلامية للأسرة نظما وقوانين تشمل

۱° رباب أبو قصيصة: ورقة قدمت في ندوة عن المرأة والعولمة
۲° د. محمد فتحي عثمان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

وضعت الشريعة الإسلامية للأسرة نظما وقوانين تشمل عقـــــد الزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما في أثناء الزواج، وشملت ما بعد الزواج من طلاق ووفاة وحضانة للأطفال.

إن عقد الزواج في الإسلام عقد رضائي يقوم على الإيجاب بالقبول والعطاء المتبادل بين الزوجين، ويتم بحضور ولي وشاهدين. والمندوب أن يعلم به المحيطون بالزوجين من أقارب وأصدقاء وجيران. وشروط عقد الزواج هي أحق الشروط في الوفاء بها.

ومن حقوق المرأة فى عقد الزواج، المهر وهو رمز للمحبة والرغبة فى الاقتران بالفتاة ودليل على قـــدرة الرحـل علــى الإنفاق. ولا حد لأقله أو أكثره لكن الإسلام لا يشجع علـــى المغالاة فى المهر حتى لا يصبح عقبة أمام من يريد الزواج مـــن الشباب.

تستأمر)، ولكن هذا لا يمنع اعتبار رأى وليها لدرايته بالحياة وحرصه على مصلحتها ولكنه منع إكراه المرأة على الزواج مسن شخص بعينه.

وقد نص البند (ب) من المادة (١٦) على حرية المـــرأة في اختيار الزوج وهذا يوافق الشريعة الإســـلامية. أمــا في أثنــاء الحياة الزوجية فتقوم الحقوق على:-

- ١. المساواة: (ولهن مثل الذي علي هن بالمعروف)، أى أن كل حق وواجب للمرأة يقابله حق وواجب للرحل، وكلما طالبها بأمر تذكر أنه يجب عليه مثله، عدا أمر واحد وهو القوامة. وتقسم الواجبات حسب طبيعة كل منهما.
- ٢. القوامة: معناها القيام بشؤون الأسرة ورئاستها وحماية أفرادها وذلك لأن الرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة وتوفير حاجاها من مسكن وملبس وطعام.. الخ.

٨.

- م. على المرأة حضانة الطفل في سينواته الأولى والإشراف
 على إدارة البيت والخدم وطاعة زوجها في المعروف.
- ٦. على الزوجين التعاون في تربية الأولاد لقول م صلى الله
 عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).
- ۲. على الرجل معاونة زوجته فى أعمال البيت، وقــد كــان النبى صلى الله عليه وسلم يعاون زوجاته.

الطلاق:.

ليس بالشىء المطلوب حتى توسع دائرت، لكنه أمر مشروع يجب تقييده إذ أنه أبغض الحلال إلى الله. وإذا كان الإسلام لا يساوى بين الزوجين فى حق الطلاق بالإرادة المتفردة، لكنه أعطى المرأة حق الطلاق بالطرق الآتية:-

١ حق طلب الطلاق بواسطة القاضى إذا تضررت من
 الزوج.

٢- إذا اشترطت حق الطلاق ف عقد الزواج ووافق عليه الزوج.
 ٣- يمكنها فراق الزوج فيما يعرف بالخلع إذا كرهته،
 ٣- يمكنها فراق الزوج فيما يعرف بالخلع إذا كرهته،
 ويشترط في هذه الحالة أن ترد له ما قدمه لها من مهر
 وهدايا الزواج.
 ونسبة لما يترتب على الطلاق من آثار نفسية سيئة
 على الأبناء، فقد حث الإسلام على التريث والعمل على
 حل المشاكل بينهما، فإذا فشلا لجآ إلى تحكيم حكمين من
 أقارب الزوج والزوجة للإصلاح بينهما. فياد المتحالة

 ١- العدة: فترة ثلاثة أشهر تبقى المرأة في بيت الزوجية وينفق عليها زوجها.
 ٢- يكفل للرجل والمرأة حق العودة لبعضهما حسب ما
 ورد في الآية الكريمة: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ٢).

^{or} الآية ۲۲۹ سورة النقرة.

- ٤ ينفق الرجل على مطلقته إذا كانت مرضعا لمدة عامين.
- ٥- الرجل مسؤول من الإنفاق على أولاده حتى يكبروا.
 ٦- إذا طلق الرجل زوجته يشترط عدم أخف شيئ مما
 أعطاه المرأة من مهر وهدايا.

تتزوج،وبعد ذلك يعطى الطفل الخيار بين أبيه وأمه. بالنسبة للبند (ز) فإن المرأة تحتفظ باسمها بعد الزواج ولها حق التملك وحرية التصرف في أموالها قبل الزواج وبعده وإحراء جميع المعاملات المالية أما الأبناء فإنهم يسمون باسم أبيهم وله حق القوامة على أطفاله وبذلك فإن البنود (أ) و (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة (١٦) تتعارض مع الشريعة الإسلامية. - تحتفظ المرأة المسلمة باسمها بعد الزواج.

^{٥٤} الآية ٢٣٢ سورة البقرة

أما بالنسبة للبند (٢) الخاص بزواج الطفل، يمكن القـــول أن زواج الفتيات قبل البلوغ في عصرنا الحالي لا يساعد علـــي تحقيق السكينة والمودة.

وفيما يختص بتحديد حد أدبى لسن الزواج، فقد حــاء في تفسير الاتفاقية المادة (١٦) ما يلي:-

(وتمشيا مع حرية المرأة في اختيار الوقت الذي تتزوج فيه ومن تتزوجه ينبغى أن يحدد القانون سنا أدني للزواج). وعبارة (تحديد سنا أدني للزواج) تتناقض مع أول العبارة الذي ينص على حرية المرأة في اختيار الوقت الذي تتزوج فيه. والغريب أن وثيقة مؤتمر المرأة العالمي الرابع ببكين تنظر لحمل المراهقات غير المشروع كأمر واقع عمدت إلى تفاديه عن طريق توفير موانع الحمل والتعريف بحا وتعليم كيفية استخدامها في مناهج المدارس، وتقنين الإجهاض. أما الزواج المبكر فقد اعترضت عليه كل من وثيقتي بكين وهذه الاتفاقية، وأرى أن في الزواج المبكر استقرار نفسي يساعد على مواصلة الدراسة ويجنب الشباب الوقوع في العلاقات المحرمة. أما البند (هـ) الخاص بتحديد النسل وتنظيمه فســــتحرى مناقشته ضمن مواد تنظيم الأسرة.

وأخيرا دعا الإسلام الآباء والأمــهات إلى عــدم التميـيز والتفرقة بين الأبناء والبنات، حيث قال رسول الله صلــــى الله عليه وسلم: (من كانت له أنثى فلم يئدهــا، ولم يهنــها، ولم يؤثر ولده عليها – أى لم يميز أولاده الذكور عليــها – أدخلــه الله الجنة)°°.

تنظيم الأسرة في الاتفاقية:.

جاء تنظيم الأسرة في أربع من مواد الاتفاقية مما يـــدل علــى محورية هذه القضية في أذهان واضعيها إذ تنادى المــادة (١٠) الخاصة بالتعليم في البند (ح) بإدخال معلومات تنظيم النســل في مناهج التعليم. كذلك تنــادى المـادة (١٢) في البنــد (أ) الخاصة بالصحة بضرورة توفير خدمات تنظيم الأسرة ضمــن الخدمات الصحية. وجاء في تفسير هذه المادة ما يلي^{٢°}: -

°° حدث شريف رواه مسلم °°د. محمد فتحي عثمان حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

(تعتبر قدرة المرأة على التحكم في خصوبتـــها أمـرا أساسيا لتمتعها بكامل مجموعة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحميق في الصحة رغم أنه لم يعترف به عالميا بعد. ويجب أن يعطى كـــل من الرجل والمرأة الحق في تنظيم أسرتيهما، ويتعين بذلك على الدول الأطراف أن توفر لهما المعلومات والتوعية بأساليب تنظيم الأسرة المناسبة والمعتمدة طبيا. وتكون للقوانين المتصلة بتقييد حصول المرأة على خدمات تنظيم الأسرة أو استخدامها لها (على سبيل المثال اشتراط الحصول على إذن سابق من الزوج أو القريب كشرط أساسي لتقـــديم الخدمات أو المعلومات) منافية له ذه المادة و يجب بالتالي تعديلها. وعلى الدول الأطراف أن تتأكد أن العاملين في محال الطب وكذلك الجتمع على علم بأن مثل هذا الإذن غير مطلوب، وبأن مثل هذه الممارسة منافية لحقوق المرأة).

وحول هذه المادة يمكن ملاحظة أن هذه المـــادة جعلــت تقديم موانع الحمل في الريف والحضر، والترويج لها في الريـــف في مناهج المدارس أمرا قانونيـــا وملزمــا للــدول الأطــراف في الاتفاقية. وبذلك فهي تقنن حق المنظمات الأحنبية العاملة في هذا المجال في توزيع موانع الحمل في الأرياف حيث ينتشر الجهل وتقل الكوادر الطبية. كما أن إدخال المعلومات الخاصة بمنع الحمل ضمن مناهج التعليم سيشحع المراهقات على تناولها دون خوف من عواقب الحمل غير المشروع. وقد لعبت هذه الموانع دورا كبيرا في انتشار الإباحية في الغرب. ومن ناحية أخرى، فإن عدم اشتراط موافقة الزوج أو القريب الذي حاء في تفسير الاتفاقية صفحة (٣٩) يشجع غير المتزوجات أيضا على تناولها. وتجعل الاتفاقية تحديد النسل

والفتوى الشرعية في هذه القضية تنص على أن تنظيم النسل، أى التباعد بين الولادات يجوز إذا كان بوسيلة غير ضارة بالصحة، وهو قرار أسرى ليس للدولة أن تتدخل فتفرضه أو تروج له لأن الترويج له غير جائز شرعا، وهو يتناقض مع دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين (تناكحوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة). أما تحديد النسل بعدد معين فغير حائز شرعا، ونسوه إلى أن الريف لا يتوفر فيه الأطباء الذين يجرون الكشف على النساء قبل وبعد استخدام موانع الحمل مما يشكل خطرا كبررا على صحتهن. ولذا فالرضاعة الطبيعية هي الأمثل في هذه الحالة لما فيها من فوائد للأم والرضيع معا. لذلك فإن ورود تنظيم النسل وتحديده والدعوة للترويج له في الريف والحضر وفي مناهج المدارس يؤكد أن قضية السكان هي الهدف غرير المعلن لواضعي الاتفاقية.

آلية تنفيذ الاتفاقية:.

فصلت المادة (١٧) طريق تكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية وتتكون من ٢٣ عضوا يجرى انتخابهم من بيين الدول الأطراف ويرمز للجنة بري (CEDAW)، ويكون أعضاء اللجنة ممن يؤمنون بمبادئ الاتفاقية ويعملون على تنفيذها بصفتهم الشخصية وليس

آلية متابعة تنفيذ الاتفاقية:.

نصت المادة (١٨) على أن تتعهد الدول الأطراف برف تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أحل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقي ف غضون سنة واحدة من التوقيع على الاتفاقية، وتقرير آخر كل أربع سنوات أو كلما طلبت اللحنة (CEDAW) ذلك. يحتوى التقرير على وصف مفصل لهيكل البلد القانون والسياسي ووضع المرأة في الدولة وفي المنظمات الطوعية، وما اتخذ من إجراءات للامتثال لكل مادة على حده، وترفع التقارير من الحكومة والمنظمات غير لحكومية ووكالات الأمم المتحدة بالبلد المعنى.

المادة (١٩) من الاتفاقية تتعلق باللوائح الداخلية لتنظيم أعمال لجنة (CEDAW)، بينما تختص المادة (٢٠) باجتماعات هذه اللجنة. وبمقتضى المادة (٢١) ترفع اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلسس الاقتصادى والاجتماعي، ولها أن تقدم مقتر حات وتوصيات عامة في تقريرها. ثم يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنــــة وضـع المرأة بالأمم المتحدة بغرض إعلامها.

وتجوز المادة (٢٢) للجنة أن تدعو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة للمشاركة في اجتماعات اللجنة فيما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. كما تجوز للجنة أن تطلب من هذه الوكالات تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في هذه الجالات.

وتنص المادة (٢٣) على أن:

(لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أى أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون قد وردت في تشريعات الدولة الطرف في الاتفاقية. أو في أحكام أو اتفاقية أو معاهدة دولية نافذة).

و. مقتضى المادة (٢٤) تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى تستهدف الإعمال الكامل للحقوق المعترف بما في هذه الاتفاقية.

٩,

وقد بينت المادة (٢٥) أن يكون باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول، وبمقتضاها تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لـدى الأمين العام.

و بمقتضى المادة (٢٦) يجوز لأى دولة طرف في الاتفاقية أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية عن طريق إشعار كتابى يوجه للأمين العام للأمم المتحدة. ثم تقرر الجمعية العامة ما يتخذ من خطوات إن لزمت فيما يتعلق بهاذا الطلب. أما بداية إنفاذ الاتفاقية فقد حددته المادة (٢٧) في اليوم الثلاثين بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام. وبالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنظيم بعد إياداع وثيقة الانضمام العشرين يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

اختصت المادة (٢٨) بالتحفظات وبموجبها يتلقى الأمين العام نص التحفظات التى تبديها الدول وقـــت التصديــق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول. ولا يجـوز إبــداء أى تحفظ يكـون منافيـا لموضـوع الاتفاقيــة أو غرضـها وللتحفظات علي المعاهدات الدولية شروط وقوانين جـاءت في اتفاقية فيينا لقانون المعـاهدات (١) والـتي أعــدت بتـاريخ اتفاقية فيينا لقانون المعـاهدات حيز النفاذ في عام ١٩٨٠م.

المادة (١٩) وضع التحفظات:.

للدولة لدي توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها او الانضمــــام أن تضع تحفظا ما لم:

(أ) ما لم تحضر المعاهدة هذا التحفظ.

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات
 محددة ليس من بينها موضوع البحث.

(ج) يكون التحفظ في حالة الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) منافيا لموضوع المعاهدة وهدفها. ١- التحفظ الذي تأذن به معاهدة ما صراحة لا يتطلب
 أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنسب المعاهدة على ذلك.

٢- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومـــن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكليتها بـــين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كــل منها علـي الالتزام بالمعاهدة يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.
 ٣- حين تكون المعاهدة وثيقة منشأة من منظمة دولية يتطلب التحفظ ما لم تنص المعاهدة علي خلاف ذلــك، قبـول التحفظ ما لم تنص المعاهدة علي خلاف ذلــك، قبـول الميئة المختصة في تلك المنظمة.

٤- في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنسص
 ١ المعاهدة على خلاف ذلك، فإن:

(أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل مـــن الدولــة
 المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخـرى،

إذا كانت المعاهدة نافذة علي هاتين الدولتين أو متي بدأ نفاذها علي هاتين الدولتين. (ب) اعتراض دولة متعاقدة أخري علي تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة علي نقيض هذا القصد.

(ج) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما علي الالتزام بالمعـــاهدة ويتضمن تحفظا يسري مفعوله فور قبـــول التحفــظ مــن واحدة علي الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى.

٤- في تطبيق الفقرتين ٢ و ٤ وما لم تنص المعاهدة علي خلاف ذلك يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما اذا لم تكن قيد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشرة شهرا علي إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها علي الالتزام بالمعاهدة وإذا وقعت في تاريخ لاحق.

٥ المادة (٢١) الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات
 على التحفظات:

- يغير بالنسبة إلى الدولة المتحفظة في علاقاتها مع هــذا الطــرف الآخر في علاقته مع الدولة المتحفظة.
- لا يغير التحفظ من أحكام المعـــاهدة بالنســـبة إلى الأطــراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.
- ب إذا لم تعارض دولة معترضة علي تحفظ ما بدء نفاذ المعاهدة فيما بينها وبين الدولة المتحفظة، لا تنطب ق الأحكام التي يتناولها التحفظ فيما بين الدولتين بالقدر الذي ينص عليه التحفظ.

المادة (٢٢) سحب التحفظات:.

المادة (٢٩) خاصة بكيفية حل التراع بين دولتين أط_راف في الاتفاقية حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها فإذا لم يسو بطريو المفاوضات فإنه يعرض للتحكيم الدولى بناء على طلب أحـد الأطراف، فإن لم يتوصلا لاتفاق خلال سـتة أشهر، حاز لأى طرف إحالة التراع لمحكمة العدل الدولية.

وأخيرا تنص المادة (٣٠) على حجية نصوص هــــذه الاتفاقيـــة باللغات الست المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وهذه همي أخسر مواد الاتفاقية.

tel parties et la marie et parie i la ministration and the set of the set of

Walks and the state with the second state wi

الغصل الثالث

الأهداف غير المعلنة للاتفاقية

خلفية تعريفية:

بدأت قضية السكان تأخذ حيزا من الاهتمام في الغرب منذ أن نبه علماء الإحصاء السكاني إلى خطورة تدن النمو السكاني في الغرب على التنمية المستقبلية والدفاع بسبب زيادة عدد المسنين ونقص أعداد الشباب المنتحين الذين يحافظون على التقدم التقني والعسكرى للدول الغربية، خاصة وأن هذا على التقدم التقني والعسكرى للدول الغربية، خاصة وأن هذا التدني تقابله زيادة مطردة في النمو السكاني في الدول النامية. حيث توقع علماء الإحصاء السكاني أن تكون الزيادة أكثر من من الزيادة السكانية في الغرب. ويوجد بالدول النامية حاليا ٩ ٧% من سكان العالم" ويتوقع أن يكون في هذه الزيادة حوافز لتنمية هذه البلدان التي ظلت لعهود ماضية سوقا لمنتجات الغرب الصناعية وموردا للمواد الخيام. ويتوقع إذا

استمر الأمر على ما هو عليه أن يشكل ذلك تمديــدا لقيـادة الغرب للعالم ومكانته العسكرية والاقتصادية التي يتبوأها حاليـا حصوصا وأن نصف سكان الدول النامية تقل أعمارهم عـــن ٥٢ عاما في حين أن أكثر سكان الغرب من المسنين.

السياسات والخطط:.

بدأت بتحفيز نساء الغرب وحثهن على الإنجاب عن طريق تقديم الإعانات المادية لهن، وإجازات الوضع.. الخ ولكن هذه السياسة لم تؤتي أكلها لأسباب متعددة منها التفكك الأسرى والاجتماعى والعزوف عن الزواج أو تأخره وازدياد معدل الطلاق في الغرب.

أما الجانب الآخر من الاستراتيجية السكانية العالمية فيتمثل في العمل على تقليل سكان الدول النامية، وهو ما حاء في نشرة صادرة عن إدارة المعلومات بالأمم المتحدة حيث ورد^{ده}: -

۷۰ كتاب الاتفاقية واللجنة مرجع سابق ص ۳۹

" إن أولى الخطوات الضرورية لضبط الزيادة السكانية في العالم تكمن في التقليل الطوعى لعدد الولادات بتوفير موانع الحمل لمائة وعشرين مليون امرأة حددتهم الأممم المتحدة ". وهو ما يسمى باستراتيجية المدى القريب.

أما استراتيجية المدى البعيد فتتمثل فيما جاء في دراسة أعدها صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA لمناقش تها في اجتماع خبراء تنظيم الأسرة الذي عقد في بانقلور بالهند عام قرم ٩٩٢م، ونشر موجزها في مجلة المرأة عام ألفين الصادرة عن قسم النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة ^م تناول في ها الصندوق قضية المرأة وتوظيفها في أعمال مأجورة خارج بيتها، وتحقيق استقلالها الاقتصادي عن الرجل ومساواتها به من أجل تقليل الزيادة السكانية. وذكر أن السبب في ذلك يكمن في أن عدم حصول المرأة على الموارد المالية دائماً ما يجعلها في حاجة مادية للزواج لتأمين المعيشة في الحاضر وإنجاب الأولاد الذكور

⁵⁸ Women 2000 Vol 1 1994.

لتأمين المستقبل، ثم يحوجها ضغط الأعباء المترلية لولادة البنات لمعاونتها في المترل).

أما الورقة التي أعدها قسم النهوض بالمرأة لتناقش في نف الاجتماع فتقول: (بأن برامج تنظيم الأسرة الحالية لا تـــؤدى دوراً فاعلاً في تقليل النمو السكاني، وأنـــه إذا أراد القـائمون على هذه البرامج تقليل هذا النمو السكاني على المدى البعيــد، فعليهم التركيز على تغيير دور المرأة الحالي في الأسرة والمجتمـع وعليهم الحرص على تعليمها وتوظيفها في أعمـال مـأجورة. وإن الإرادة السياسية لرفع مكانة المرأة هي العــامل الهـام في تقليل الخصوبة على المدى البعيد.

وتعمل برامج تنظيم الأسرة الحالية في الفراغ من قضية النوع (Gender) متجاهلة العوامل الكامنة التي تجعرل النساء ينجبن عددا من الأطفال. وهي بتركيزها على تنظيم الأسررة تسعى للعلاج بدلا من الوقاية).

وجاء في وثيقة مؤتمر السكان الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م بأنه: (لابد من إدمـاج قضيـة المـرأة في التنميـة

1

الاقتصادية فإن ذلك سيعجل بإحداث التنمية ويخفص حدة الفقر ويحقق الأهداف السكانية).

وجاء في كتاب نساء العالم عام ١٩٩٥م الــــذي أصدرتــه الأمم المتحدة ما يلي:"أسهم تعليم المرأة وتوظيفها واسـتخدامها لموانع الحمل بالإضافة إلى تأخر الزواج إلى تدبي الخصوبة علــي نطاق العالم ^٥°.

وجاء في نفس الكتاب: " يتعارض العمل مع الأمومة، ومن النتائج الواضحة في كل الدراسات أن العمل خارج البيت دائماً ما يتعارض مع الأسرة الكبيرة ويشجع على تخفيض الخصوبة ".

وورد في صفحة (١٩) من نف س الكتاب أن: " تقليل الخصوبة هو أحد نتائج المساواة بين الجنسين، فالنساء العاملات خارج البيت اكثر تحكماً في خصوبتهن لأن الرحال لا يساهمون معهن في العمل المترلي ورعاية الطفل وبسبب تدين الخدمات الاجتماعية تقضى المرأة في سن الخصوبة مين ١٥ - ٤٩ عاما ٩ سنوات إلى ٢١ عاما على الأقل فى رعاية طفــــل يقل عن خمسة أعوام، وترتفع هذه النسبة فى أفريقيــا جنــوب الصحراء حيث متوسط ما تنجبه المرأة ستة أطفال ".

يتضح من المقتطفات السابقة أن المساواة التي تنددى بهما جميع مؤتمرات المرأة تهدف إلى تقليل الإنجاب المتكرر بشعل المرأة بالأعمال المدفوعة الأجر خارج بيتها حتى تضطر إلى التقليل من نسلها لمواجهة أعباء العمل ورعاية الصغار والبيت معا. وبذلك يعالجون ما أسموه بالاختلال في ميزان السكان العالمي الذي تناولته الكثير من إصدارات الأمم المتحدة واجتماعات خبرائها بالإضافة إلى وسائل الإعلى الغربية وهو أحد الأسباب التي دفعتهم لتحقير دور الزوجة والأم ووصفها بالأدوار النمطية والتقليدية للمرأة.

نختم بالقول أن عنصر السكان يشكل قوة للأمــم، خاصـة الشباب إذ بمم تحمى الأوطان، وبسواعدهم يـــزداد الإنتـاج وبعلمائهم تتحقق التنمية الاقتصادية والصناعية والتقنية. وقـــد حققت الصين واحدا من أعلى معــدلات التنميــة في العــالم بسكان يبلغون المليار نسمة.

وقد جاء في دراسة من مائتي صفحة أعدها هنرى كيسنجر، مستشار الرئيس الأمريكي الأسبق، عام ١٩٧٤م عرفت بـ (١٩٥٩ - NSSM) وأزيحت عنها صفة السرية ونشرت في مجلة (EIR) الأمريكية¹⁰ ركزت على (١٣) دولة من بينها ست دول مسلمة هي مصر ونيجريا وبنغلادش وباكستان وتركيا وإندونيسيا ووصفتها بألها دول ذات كثافة وباكستان وتركيا وإندونيسيا ووصفتها بألها دول ذات كثافة سكانية عالية وللولايات المتحددة فيها مصالح سياسية واستراتيجية، وأنه لابد من تنفيذ سياسات لخفضض سكالها حتى لا تصبح أكثر قوة مما هي عليه الآن). وهذا الرأى يناقض ما يقال دائما بأن التنمية لن تتحقق إلا بتقليل السكان.

العجز عن توفير أسباب المعيشة لهم.

الخاتمة:

تعانى المرأة من عدة أشكال من الظلم على نطاق العالم، وتختلف هذه الأشكال من منطقة لأخررى، وعلى رأسها العنف ضد المرأة، والذى عقدت له الأمرم المتحدة ملتقى خاصا بتاريخ ١٩/٤/١٩م، واستمعت فيه إلى قصص مروعة عن الاغتصاب والضرب والقترا، والذى وصفته منظمة الملتقى السيدة نولين ميزار، مديرة صندوق تنمية المرأة التابع للأمم المتحدة بأنه " من اكر شر الجرائم التى يفلت مرتكبوها من العقاب "، وهناك نوع آخر من العنف تناوله تفسير الاتفاقية بأنه " أكثر أنواع العنف انتشارا ألا وهو م

كما أن الاتفاقية تناولت في المادة (٦) نوعا آخرا" من الظلم الواقع على المرأة ألا وهو الاتجار بجا واستغلالها في الدعارة. وهناك من لا يزال يمارس وأد الأنثى أو إجهاضها في القرن العشرين. حاء في مقدمة كتاب (الاتفاقية واللحنة) الصادر من لجنـــة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والخاص بتفسير هذه الاتفاقيـــة بأن المرأة لا تزال تتقاضى راتبا أقل من راتب الرجــل علــى نفس العمل حتى أنه يبلغ أحيانا ٣٠% أو ٤٠% من راتــب الرجل.

فإذا ما نظرنا إلى الحلول التي طرحتها الاتفاقية لتحسين وضع المرأة عالميا وإزالة الظلم الواقع عليها، فإننا نجدها قد طرحت المساواة المطلقة التي تشمل جميع مناحي الحياة كحل أوحد وأساسى، مساواة تقوم على رفض حقيقة أن لكل من الرجل والمرأة خصائصه. وتطالب الاتفاقية بولوج المرأة جميع أنواع العمل دون استثناء والانخراط في كافة أنواع التدريب عليه، على تدريب النساء تدريبا مهنيا وحرفيا متقدما ومتكررا في مادتي التعليم (١٠) والعمل (١١).

فإذا ما رجعنا إلى علم الطب لنرى ما إذا كانت توجــد أي اختلافات بيولوجية بين الرجل والمرأة، نجد الإجابة في بحـــــث بعنوان (الاختلاف البيولوجي بين الرجل والمـــــرأة)°° تنــاول فيه كاتبه الاختلافات البيولوجية بين الرجل المرأة ومن ضمين ما ذكر وجود اختلافات في عمل الجهاز التنفسمي، (فتنفسس المرأة صدرى وتنفس الرجل صدرى وبطني، وقد يعلل ذلــــك بالحاجة لاستغلال التجويف البطني لكبر الرحمي أثناء نمسو الجنين). كما تناول أيضا اختلاف عمل هرموني الذكورة والأنوثة، فهرمون الأنوثة (ألا ستروجين) يجعل جسم المرأة ناعم الملمس، وهرمون الذكرورة (نيوتستيرون) ذو الأثر الأكبر على البروتينيات يؤدى إلى كــــبر حجـــم العضــلات وزيادها، كما أن عظام الرجم أضخم وأثقل - ويرى البروفيسور بأن هذه الاختلافات البيولوجية تساعد علمي أداء
الوظيفة المنوطة بكل منهما، فكما لا يستطيع الرجل مكابدة معاناة الحمل، لا تستطيع المرأة أداء الوظائف التي تتطلب قوة في العظام والعضلات واستهلاك أكبر للطاقة، ولهذا كان التمييز في الخلق والوظيفة).

ملاحظات عامة على الاتفاقية:.

تتكون الاتفاقية من ثلاثين مادة، منها أربع عشــرة مـادة إجرائية، وست عشرة مادة متعلقة بإزالة التمييز يلاحــظ ألهــا تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث تعارضها أو موافقتــها مـع الشريعة الإسلامية

(١) مواد تشتمل على بنود متعارضة تعارضا صريحا مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعددها تسع مواد، ست منها متعارضة مع قوانين الأسرة في الإسلام، وثلاث متعارضة مع قوانين شرعية أخرى.

(٢) مواد يمكن التسليم بها مع إبداء بعض الملاحظات عليها،
 وعددها ثلاثة.

(٣) مواد تحتوى على بنود تشتمل على تغيير جذرى سيفضى تطبيقها إلى بروز تعقيدات أكبر ونتائج سلبية على المرأة خاصة والمجتمع عامة، وعددها ثمان.

فإذا ما علمنا بأن عدد البنود المتعارضة مع قوانين الأسرة قـــد بلغ ثمانية عشر بندا متفرقة في ست مواد مختلفة، فـــان ذلــك يعنى أن المصادقة على هذه الاتفاقية وتنفيذ بنودهــا ســيؤدى تدريجيا إلى تفكيك الأسرة باعتبارها المعقل الأحير الذى تنتقـل فيه الثقافات من جيل إلى جيل، والذى لا يزال صـامدا أمـام الغزو الفكرى والهيمنة الثقافية. وبما أن الأسرة هــي الوحـدة الأساسية في البناء الاجتماعي فإن تفكيكــها يعـنى تفكـك المجتمعات ومن ثم الأمم التي ستفقد بذلك كل مقومات بقائـها وعناصر قوها واستمرارها.

المواد المشتملة على تغيير اجتماعي:

تشتمل بنود بعض المواد وعددها ثمانية على تغيير اجتماعي جذري منها ما يلي:- ١- رفض حقيقة وجود اختلاف أو تمايز بين الرجل والمرأة، والدعوة إلى إزالة المفاهيم التي تؤمن بوجود هذا التمايز أو الاختلاف، بل والعمل على إبطال كافة القوانين التي تشتمل على تشتمل على إبطال كاف العام أو مجال الأسرة.
 ٢- تحقير دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها ووصف هذه الأدوار بالأدوار النمطية والتقليدية للمرأة التي دعت الاتفاقية بالأدوار النمطية والتقليدية للمرأة التي دعت الاتفاقية تفسيرها، ونادت بالعمل على إزالة مفاهيم من مناهج التقواتين مناحي ينازين التي يرازين التي دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها ووصف هذه الأدوار بالأدوار النمطية والتقليدية للمرأة التي دعت الاتفاقية بالذي من مناهج للقضاء عليها في ثلاث من موادها وتناولته تسع مرات في العليم وكما جاء في تفسير الاتفاقية بأنه (من خلال التعليم يمكن تحدى التقاليد والمعتقدات وتحطيم من الذي يراث الذي تتوارثه الأحيال).

٣- الدعوة للتعليم المختلط وعدم السماح بوجود فرص أو مستويات تعليمية خاصة بالذكور فقط، والمناداة بتدريب المرأة في المجالات الصناعية الشاقة وتوظيف ها فيها، وأن يتساوى الرجل والمرأة في فرص التوظيف بنفسس النسبة متجاهلين دور المرأة في الإنجاب ورعاية الأطفال.

Scanned by CamScanner

وتبعا لهذا التغيير فإن على الدولة التي تصادق علــــي الاتفاقيــة التزامات اجتماعية وقانونية تنشأ بموجب التوقيع عليها وهـــــي كما يلي:

11.

٦- دعت الاتفاقية في أربع من موادها إلى تعميم استخدام موانع الحمل، وإدخال وسائل استخدامها ومعلوماتها ضمن مناهج التعليم والترويج لها في الريف والحضر، وأنه بالمصادقة على هذه الاتفاقية يقنن عمل منظمات تنظيم الأسرة الأحنبية والدولية ذات الأهداف المتعارضة مع أهداف الدولة وأسبقياتها.

٥- دعت الاتفاقية بألا توجه المرأة تلقائيا إلى عمل المرأة التقليدي ودعت إلى وضع أنماط ثقافية واجتماعية تجعل المجتمع يقبل بوجود المرأة في مهن كثيرة مختلفة.

٤- وصف الأمومة بألها وظيفة اجتماعية، ودعوة الدول لوضع نظام إجازة آباء لرعاية الأطفال، وتعميم دور الحضانة، وذلك لنفى اختصاص الأم بهذا الدور وبأنه أد المهام الفطرية

للمرأة، وترك هذه المهمة ليقوم بها المحتمع بدلا عنها.

- ١- تلتزم الدول المصادقة على الاتفاقية بتحقيق المساواة الكاملة فى تشريعاتها، وإبطال كافة التشريعات التى تشتمل على تمييز واستبدالها بالقوانين الواردة فى الاتفاقية فى جميع محالات الحياة مما فى ذلك قوانين الأسرة، وألا تكتفى فقط بإلغاء القوانين، بل عليها بالعمل على القضاء أيضا على الأعراف التمييزيه، وأن تضع عقوبات للردع عقابا على التمييز ضد المرأة وأن تنشئ محاكم خاصة لذلك.
- ٢- أن تلتزم بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في التعيين للوظائف في جميع المهن دون استثناء، وكذلك في جميع المناصب القيادية السيادية والدستورية والعسكرية وفي تمثيل الدولة في أعمال المنظمات الدولية.
- ٣- أن تلتزم بإتاحة الفرص للإناث لتلقى جميع أنواع التدريب المهنى والحرف. وأن تزيل جميع المفاهيم النمطية الخاصة بدور المرأة في الأسرة من الكتب المدرسية ومناهج التعليم.

لها	تروج	وأن	اسرة	ظيم الأ	ن ت	حدمات	على -	قيود	ح أى	تض	٤ – ألا
أى	2	د تض	، وألا	لإعلام	ئل ا	ووسا	لتعليم	هج ا	إل منا	, خلا	_ من
								خدام	للاست	وط	ىئىر

٥- أن تسن قوانين تلغى قوانينها السابقة فى محال الأسرة، وأن
 تعطى الرجل والمرأة نفس الحقوق فى تحديد محل السكن
 والإقامة وقد نص تفسير الاتفاقية (بأن القانون الذى يجعل

مسكن الزوجة متوقفا على مسكن زوجها، يعتبر تمييزيا).

٦- وأن تحدد سنا ادبي للزواج.

٧- وأن توفر شبكات من دور رعاية الأطفال وتضيع نظام
 (إجازة آباء) لرعاية الأطفال.

٨- وأن تحيد أثر الدين وتجعل الصكوك الدولية هي البديل.

التقارير:.

٩- على الدولة الطرف أن ترفع تقريرا للأمين العــــــــــــــــــم للأمــــم المتحدة وللجنة الاتفاقية فى العام الأول، وتقريرا آخر مفصلا كل أربع سنوات. وتحتوى التقارير على ما يلى:

111

١- ما اتخذته الدولة من تدابير تشريعية وإدارية للامتثال
 لأحكام هذه الاتفاقية، مع وصف مفصل لما اتخذ من
 إجراءات لتنفيذ كل بند على حده.
 ٢- وصف لهيكل البلد السياسي والقانوين والاجتماعي
 ٣- معلومات إحصائية عن وضع المرأة في المجتمع والدولة
 والمنظمات الطوعية.

وترفع التقارير من الجهات الآتية: -

-۱ حكومة الدولة الطرف في الاتفاقية.

۲- المنظمات غير الحكومية بالدولة.

٣- وكالات الأمم المتحدة العاملة في البلد المعنى.
علما بأنه يجوز للجنة (CEDAW)^{*} توجيه أسئلة إضافية قبل حلول موعد تقديم التقرير التيال، ويجوز لها أن تتلقى الشكاوى الفردية. ويجوز للجنة أن تمارس ضغطا على الدول التي تنتهك الاتفاقية انتهاكا صريحا لكى تغير مين سياساتها وقوانينها. كما يجوز للجنة طلب تقارير من وكالات الأمم

المتحدة، والسماح لمثليها حضور جلسات مناقشة تقرير الدولة.

التحفظات:

تنص المادة (٢٨) على أنه (لا يجوز إبداء أى تحفيظ على الاتفاقية يكون منافيا لموضوعها وغرضها) وإن أى تحفظ مين هذا النوع يعتبر ساقطا" وباطلا".

تقوم لجنة الاتفاقية بالنظر في تقارير الدول الموقعة لمتابعة مــا اتخذته من تدابير للالتزام ببنود هذه

الاتفاقية، ثم تقدم توصياهًا للدول، علما بأن قرارات لجنـــة الاتفاقية ملزمة للدول الأطراف لأن إنشاء اللجنـــة ومهامــها جزء من الاتفاقية التي توقع عليه الدولة الطرف. ومــــن أبــرز التوصيات التي وردت في العام السابق للدولة باكستان أن تعيــد تفسير القرآن بما يتفق وروح هذه الاتفاقية. وقد جاء في نشــرة صدرت مؤخرا عن اليونسيف ويونيقام بأن التحفظ على المـادة (٢) يعتبر أمرا خطيرا لأنه ينافي جوهر الاتفاقية.

المنظمات الطوعية:.

تعطى الاتفاقية المنظمات الطوعية في الدولة الطرف الحقوق الآتية: -

- ١ تقديم تقارير عما اتخذ من تدابير لتنفيذ الاتفاقية، وعن
 هيكل البلد القانوني والسياسي للجنة الاتفاقية.
- ٢ حق المنظمات في إيفاد ممثليها لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة تقرير الحكومة.
- ٣ اعتراف الأمم المتحدة في مقدمة كتـاب التفسير بـأن

المنظمات الطوعية هي الأقدر على إحداث التغيير. فإذا ما علمنا بأن هذه الفرص تتاح فقط للمنظمات الطوعية ذات الصبغة العلمانية والتي تتلقى التمويل اللازم لتنفيذ برابحها التي تقود إلي ذلك التغيير على حساب القيم والأديان المحلية.

110

التنوع الثقافي:.

يسعى واضعو القوانين عامة إلى تحقيق العدالة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، إلا ألهم لا محالة أسرى طبيعتهم الإنسانية وقصورهم البشرى. فنجد القانون الذى يضعه الذكرور يميل لصالح الذكور، والذى تضعه الإناث يميل لصالح الإناث، والذى يضعه أهل مذهب فكرى غربي أو شرقى فإنه ينبع من مفاهيم هذا المذهب ومبادئه. ولن يجد البشر أفضل من خالقهم مشرعا لهم والذى هو أعلم بما يصلحهم قال تعالى: (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكرل جعلنا شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ⁶)

انتهى بجمد الله

°° الآية رقم ٤٨ سورة المائدة

رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إعداد الأستاذة/ عواطف عبدالماجد إبراهيم

تصويبات

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
رقم الآية 233	رقم الآية 231	اسفل الصفحة	25
بما فضل الله بعضهم على	به بعضكم	5	31
بعض			ales laway
الزنى	الزنا	السطر الأخير	40
لَلرِّ جَالٍ نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ	و الاقربون مما قل	السطر الأول	67
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ	منه		
نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ الْوَالِدَانِ			1
وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ			
كَثُرَ ٥َٛ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا			
سورة البقرة الأية 228	سورة النساء الأية 32	اسفل الصفحة	75
الأية 233 سورة البقرة	الأية 232 سورة البقرة	أسفل الصفحة	83
لِكُلَّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَة	لكل جعلنا شرعة	10	116
وَمِنْهَاجًا			

1



التعاون والتبادل والتواصل مع الحضارات المختلفة.

